٣٠

مسائل العقيدة وعلم الكلام في كتاب "الفتح الجليل"، المنهج والتأصيل

د. مصطفى بن محمَّد شريفي
مركز الخليل الفراهيدي، وكلية العلوم والآداب، جامعة نزوى
mucherifi@unizwa.edu.om

ملخَّص:

تتناول الورقة البحثية الجانب العقديَّ والكلاميَّ من أجوبة الإمام محمَّد بن عبد الله الخليلي من خلال أجوبته في: "الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل"، وبيان منهجه في تناولها، سواء في القضايا الإيمانيَّة المتَّفق عليها بين الموحِّدين بجميع طوائفهم، أم القضايا المختلف فيها، مع بيان مدى اعتمادها على المصادر الأصليَّة من الكتاب أو السنَّة أو العقل، وطرائق الاستدلال المستخدمة في فهم النصوص وتأويلها. اشتملت الورقة على مدخل لتحديد المصطلحات، وعلى ثلاثة مباحث: أوَّلها لعرض وصفيٍّ لكتاب "الفتح الجليل" والمسائل العقديَّة والكلاميَّة الواردة فيه. والثاني لمنهج الإمام في تأصيل العقيدة وعلم الكلام والاستدلال عليهما. والثالث في بيان وحدة المسلمين في منهج الإمام الخليلي. واعتمدت المنهج الوصفيَّ والتحليليَّ والمقارن والنقديَّ عند الاقتضاء. ومن النتائج المتوصَّل إليها: أنَّ كتاب "الفتح الجليل" لا يعطينا صورة متكاملة عن مكانة الإمام بين علماء العقيدة وعلم الكلام، والقليل الوارد فيه يدلُّ على تمكُّن الإمام من ناصية علم الكلام، منهجًا وتأصيلا. معتمدًا على القرآن الكريم الذي يعدُّ الملاذ الآمن من الفتن، ومن الافتراق، وعلى عَرْض ما سواه عليه. ومستندًا إلى السنَّة مع حسن الظنِّ بالرواة في الاستدلال بالأحاديث الموافقة للأصول، وتأويلها إذا تعذَّر حملها على ظاهرها، قبل التعجُّل بردِّها، واعتبار غير المتواتر منها ظنِّيَّ الثبوت. والملاحظ أنَّ الإمام حثَّ على عدم التكلُّف في البحث في دقائق علم الكلام، وعلى الاشتغال بالأهمِّ فالمهمِّ من العلوم. وأنَّ له اهتمامًا بالغا بتفرُّق المسلمين، وسعيًا حثيثا إلى توحيد صفوفهم، سواء مع أبناء مذهبه أم مخالفيه.

كلمات مفتاحيَّة: الإمام الخليلي. الفتح الجليل. العقيدة. علم الكلام. منهج الاستدلال. التأصيل.

مقدِّمة:

تتناول هذه الورقة البحثية الجانب العقديَّ والكلاميَّ من أجوبة الإمام محمَّد بن عبد الله الخليلي من خلال أجوبته المجموعة تحت عنوان: "الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل"، وبيان تأصيله ومنهجه في تناولها. وإشكاليَّة البحث تتمثَّل في إبراز فكر الإمام الخليلي وموقعه ضمن علماء العقيدة وعلم الكلام الإباضيَّة. وتتفرَّع عن هذه الإشكاليَّة تساؤلات، منها:

- ما آراء الإمام الخليلي في تأصيل قضايا العقيدة ومسائل علم الكلام؟
- كيف كان منهجه في تناول العقيدة وعلم الكلام؟
- وكيف يمكن الوصول إلى وحدة إسلاميَّة مع الاختلافات الكلاميَّة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات اتَّبعت الورقة الخطَّة الآتية:

- تحديد المصطلحات.
- اعرض وصفي لكتاب "الفتح الجليل" والمسائل العقديَّة والكلاميَّة الواردة فيه.
- منهج الإمام في تأصيل العقيدة وعلم الكلام والاستدلال عليهما.
- وحدة المسلمين في منهج الإمام الخليلي.
- خاتمة.

اعتمدت الورقة المنهج الوصفيَّ لعرض القضايا العقديَّة والمسائل الكلاميَّة التي وردت في الأجوبة. والمنهج التحليليَّ لاستنباط منهجه في الاستدلال. والمنهج المقارن مع غيره من أقطاب الفكر الإباضيِّ بصفة خاصَّة. وكذا المنهج النقديَّ عند الاقتضاء.

والله وليُّ العون والتوفيق.

تحديد المصطلحات:

العقيدة وعلم الكلام:

جمع الشيخ سالم الحارثي ما يتعلَّق بالعقيدة، وما يتعلَّق وعلم الكلام، في باب واحد وَسَمَه بـ: "كتاب في أصول الدين"[١]. وقد اتبع الشيخ المفهوم السائد لدى أغلب علماء الكلام السابقين، الذين لا يفرِّقون بين أصول الدين أو العقيدة أو علم التوحيد، وبين علم الكلام، ويعدُّونها مصطلحات مترادفة[٢]. ولنا في هذه التسمية تحفُّظ، إذ إنَّنا نحبِّذ التفريق بين أصول الدين (أي العقيدة، أو علم التوحيد)، وبين علم الكلام، وبيان ذلك في الآتي:

- العقيدة مصطلح وإن لم يَرِد في القرآن ولا السُّنَّة، إلاَّ أنَّه لا مانع من استعماله، شأنه شأن اصطلاحات الفنون الأخرى، كعلم أصول الفقه والجرح والتعديل، والنحو... والتي استحدثت تلبية لتطوُّر العلوم وتفريعاتها[٣].

ونقصد بالعقيدة: القضايا الإيمانيَّة الكُلِّيَّة الثابتة بطريق يقينيٍّ، والتي لا يختلف بشأنها مسلمان، وأولاَها أركان الإيمان السِّتَّة، كالإيمان بوجود الله تَعَالىَ ووحدانيَّته، وبالملائكة والكتب والرسل، وبسيِّدنا محمَّد ﷺ نبيًّا ورسولا...[٤]. وبنفس المعنى عرَّف السالميُّ أصول الدين[٥]. وبالتالي لا نقصد بالعقيدة ولا أصول الدين الاختلافات الْكَلاَمِيَّة بين الفرق الإِسلاَمِيَّة، ولا ما تتضمَّنه كتب التراث من

---

١) العنوان بهذه الصيغة جاء في ط١، ص٧٩. أمَّا في ط٢، ففيها: "كتاب أصول الدين"، ص٨١.

٢) ينظر مثلا: حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون١/ ١١٠. الثميني، عبد العزيز: النور، شرح النونيَّة لأبي نصر فتح بن نوح، ص٢٤.

٣) قال القاضي عبد الجبَّار: "فلا يمتنع أن ينتزع أهل الشرع من اللغة أسامي لِمَا قد عرفوه بالشرع، بل الحكمة تقتضي ذَلك، وصار الحال فيه كالحال فيمن استحدث صناعة من الصناَعات ولها آلات مختلفة ليس لها في اللغة أَسَماء تعرف بها، ويقع التمييز بينها وبين غيرها". عبد الجبَّار بن أحمد، القاضي: شرح الأصول الخمسة، ٢/ ٣٤٣.
وينظر: المالكي، حسن بن فرحان: قراءة في كتب العقائد، المذهب الحنبلي نموذجًا، ص٣٠-٣٦. الكبيسي، محمَّد عيَّاش: العقيدة الإسلاميَّة الميسَّرة، ص١٣.

٤) الثميني: النور، ص٢٢. ويُدرِج الثمينيُّ ضمن العقائد كُلَّ علم يجب اعتقاده ممَّا ذكرناه، ويضيف ما عُلم من الدين بالضرورة من أحكام عَمَليَّة، كتحريم الزنا والظلم. وفي تقديري أنَّ هناَك فرقا بينها، فَإنَّ ما ذكرناه في المتن يندرج ضمن ما يُسَمِّيه الإِبَاضيَّة "ما لا يسع جهله طرفة عين"، وأمَّا ما نقلناه عن الثمينيِّ من الأحكام العمليَّة فهي ممَّا يسع جهله ما لم يُبتل بها المكلَّف (استحلالا، أو ارتكابا، أو تصويبا وموالاة لمقارفها).

٥) ينظر: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ١/ ١٠١.

مسائل فِقهيّة أو سِيَاسِيّة أقحمت في العقيدة، كالإمامة، وهي وإن سمِّيت أصولا (تمييزا لها عن الفروع) فهي أصول المذهب، ولا تعني بالضرورة أنَّها أصول الدين.

- علم الكلام: عُرِّف بأنَّه "علم يقتدر معه عَلَى إثبات العقائد الدِّينيَّة بإيراد الحجج ودفع الشُّبه"[1]، وخصَّه بعض الباحثين بالاجتهادات البَشَريَّة التي أبدعها علماء أصول الدين في إطار العقائد الإسلاَميَّة[2].

فعلم الكلام وسيلة للدفاع، وفي أصل نشأته كان سلاحا للردِّ على خصوم الإسلام، وللجدل مع المعاندين من أصحاب الفلسفات والديانات غير الإسلاميَّة، إلاَّ أنَّه اتَّسع ليشمل ردود الفرق الإسلاميَّة بعضها على بعض[3]؛ وبالتالي فهو لا يخلو من إقحام اجتهادات البشر، وتصَوُّراتهم الشَّخصيَّة والمذهبيَّة فيها؛ فليس كلُّه من قبيل القطعيِّ، كما يوحي به كلام بعض العلماء[4]، بل فيه ما هو من قبيل العلوم المجرَّدة التي لا يَتَعلَّقُ بها عمل، والتي فيها تأويلات ظنِّيَّة وتخمينات، وترك الحكم فيها أسلم يوم القيامة[5].

وسنحاول في هذه الورقة التدقيق في وضع المصطلحات في محلِّها، والقضايا في مكانتها المناسبة.

ونحن إن دعونا إلى الفصل والتمييز بين العقيدة وعلم الكلام فهذا ممكن في حال التأليف الذي يتحكَّم فيه المؤلِّف في مادَّته العلميَّة بحرِّيَّة. وأمَّا في حالة الأسئلة والأجوبة - كما في "الفتح الجليل" - فلا يمكن من الناحية العمليَّة الفصل بين الجانبين، وإنَّما غاية ما يمكن فعله هو تغيير عنوان الباب، من: "أصول الدين" إلى: "العقيدة وعلم الكلام".

والإمام الخليليُّ قد يذكر مسألةً من المسائل المصنَّفة ضمن أصول الدين، أو

---

١) هَذَا التعريف أورده الإمام السالميُّ لعلم التوحيد. ينظر: معارج الآمال، ١/١٨٤. وقد أورده من قبله عضد الدين الإيجي في: كتاب المواقف، ص٧. وعبد العزيز الثميني في: معالم الدِّين، ١/١٧. والثميني في: النور، ص٢٤. وبرهان الدين إبراهيم الباجوري في: تحفة المريد عَلَى جوهرة التوحيد، ص١٧.

٢) ينظر: محمَّد عمارة: فتنة التكفير بين الشيعة والوهَّابيَّة والصوفيَّة، ص٣٥.

٣) ينظر: المرجع نفسه، ص٧١.

٤) ينظر: أبو خزر يغلا بن زلتاف: الردُّ عَلَى جميع المخالفين (الخوارج المرجئة المعتزلة...)، ص٣٢. الإيجي: المواقف، ص٨. الثميني: معالم الدين، ١/٢٠.

٥) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمَّد: قانون التأويل، ص٩٩.

العقيدة، إلاَّ أنَّه يشير إلى الاختلاف الوارد في شأنها. فمن ذلك لَمَّا سئل في باب الوَلاية والبراءة، عن القول بأنَّ وَلاية الإمام العدل توجب وَلاية وُلاَته وقضاته، أجاب الإمام: "أقول: المسألة فيها قول بلزوم ذلك، وأرى أنَّ الأحوال تغيَّرت وتبدَّلت، فلا تلزم ولايتهم، إلاَّ من ظهر منه الموافقة وموجب الولاية؛ لأنَّ الناس صحَّ منهم اختلاط وتُرُخِّصَ في استعمال العمَّال لضيق الحال وقلَّة الرجال"[١].

وهكذا نلاحظ أنَّ بعض مسائل الولاية والبراءة تتغيَّر حسب الظروف والأحوال، وليس بالضرورة أن تكون أحكامها واحدة في جميع الأحوال والأزمنة والأمكنة، وإنَّما فيها ما يختلف باختلاف كلِّ ذلك. وعليه فلا ينبغي أن نعتقد أنَّ كلَّ مسائلهما قطعيَّة دوما، وإنَّما ينبغي التمييز بين القطعيِّ والظنِّيِّ منها؛ لاسيما فيما يتعلَّق بولاية الأشخاص وبراءة الأشخاص، ويكفي تسميتهما بولاية الظاهر وبراءة الظاهر للتدليل على أنَّهما ليستا من قبيل القطعيِّ في حقٍّ من ثبتتا عليه. ولا يمكن الادعاء بأنَّ تلك المسائل المذكورة من أصول الدين، أو من مسائل الدين التي لا يجوز فيها الخلاف.

المنهج والتأصيل:

المنهج:

المنهج في اللغة: الطريق البيِّن الواضح[٢]. وفي اصطلاح البحث العلمي هو: "الخطوات الفكريَّة التي يسلكها الباحث لحلِّ مشكلة مُعيَّنَة"[٣]. ويعني: "أسلوبا في التفكير، وخطوات عِلميَّة منظَّمة تهدف إلى حلِّ مشكلة أو معالجة أمر من الأمور"[٤].

---

١) الخليلي، محمَّد بن عبد الله:
- الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، (جمع وترتيب: سالم بن حمد الحارثي)، الطبعة الأولى، بإشراف: عزِّ الدين التنوخي، المطبعة العموميَّة، دمشق، ١٣٧٥هـ/١٩٦٥م، ص٩٠، المسألة رقم: ١١٢.
- نفسه، الطبعة الثانية، ضبط النصَّ ووضع فهارسه: أحمد بن سالم بن موسى الخروصي، نشر: ذاكرة عُمان، مسقط، توزيع: مكتبة خزائن الآثار، بركاء، سلطنة عُمان، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص٩١.

٢) ينظر:
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين، ص٣٩٢-٣٩٣.
- ابن منظور، محمَّد بن مكرم: لسان العرب، ٣٨٣/٢.
- الرازي، محمَّد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص٢٨٤.
- الفيومي، أحمد بن محمَّد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٦٢٧/٢. مَادَّة: "نهج".

٣) أحمد حافظ نجم وآخرون: دَليل الباحث، ص١٣.

٤) أحمد أنور أبو النور وآخرون: قضايا العلوم الإنسَانيَّة إشكالية المنهج، ص٧.

ونقصد به في هذه الورقة البحثيَّة ما استخدمه الإمام الخليليُّ من طرائق في الاستدلال، سواء منها العَقليَّة أم النَّقليَّة، وسواء ما تَعَلَّقَ منها بالعقيدة أم علم الكلام.

التأصيل:

التأصيل مشتق من لفظة "أصل" "وَهُوَ لغة: ما يبتنَى عَلَيْه غيره، سواء كان حسِّيًّا أو معنويًّا، وقيل: هو حقيقة في الحسِّيِّ ثُمَّ نقل إلى المعنويِّ"[1]. وهو عرفًا: "ما قام بنفسه، مستقلاً به عن غيره، والفرع عكسه"[2].

ونعني بالتأصيل الرجوع بالقضايا العقديَّة إلى أصولها من الكتَاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، وسائر طرائق الاستدلال. وما يهمُّنا منها أكثرَ هو ما يثبت اليقين؛ لأنَّ العقيدة لا تبنى إلاَّ على اليقين. وأمَّا علم الكلام ففيه استدلالات قطعيَّة وظنِّيَّة؛ إذ الغرض منه هو إفحام الخصم بشتَّى الطرائق والوسائل.

عرض وصفي لكتاب "الفتح الجليل" والمسائل العقديَّة والكلاميَّة الواردة فيه:

الطبعة الأولى:

بذل الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي - رحمه الله - جهودا مشكورة في جمع مسائل الكتاب، وترتيبها، ونشره بالعنوان المعروف، وهو: "الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل"، وطُبع أوَّل مرَّة في المطبعة العموميَّة بدمشق، بإشراف عزِّ الدين التنوخي (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

والملاحظ في هذه الطبعة أمران:

الأوَّل: أنَّه احتوى أجوبة الإمام محمَّد بن عبد الله بن سعيد الخليلي مختلطة بأجوبة غيره من العلماء، لاسيما أجوبة عمِّه الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي (ت: ١٣٢٤هـ)[3]، ومن الصعب أحيانا التمييز بينها، بسبب صياغة العبارة:

---

١) السالمي، نور الدين أبو محمَّد عبد الله: مشارق أنوار العقول، ص١١.
وينظر: الشَّمَّاخي، أبو العبَّاس أحمد بن سعيد: شرح مقدِّمة التوحيد، ص٣٢.

٢) الخليلي، سعيد بن خلفان: كرسي أصول الدين في الولاية للمؤمنين المُتَّقِينَ والبراءة من الكافرين والمنافقين والحجَّة عَلَى الملحدين الضَّالِّين، ص١٩٥.

٣) كما ضمَّ "شيئا من آثار بعض من عاصر الإمام، كالعلاَّمة المالكي عامر بن خميس، والشيخ الرضيِّ عيسى بن صالح الحارثي، وقطب الأئمَّة امحمَّد بن يوسف اطفيَّش، وغيرهم". مقدِّمة أحمد بن سالم الخروصي للكتاب. ط٢، ص٥.

"وعنه..."، فلا يُعرف مرجع الضمير لمن؟ ولا يقف عليه القارئ إلاَّ بتقليب عدَّة صفحات سابقة. ومن لم يعرف هذه الإضافة، وقرأ المسألة مستقلَّة عن سياقها، ولم يتتبع المسائل السابقة قد يتوهَّم أن الجواب للإمام، وهو في الحقيقة لغيره، فتُنسب الآراء لغير أصحابها. لذا كان في مسوَّدة هذه الورقة البحثيَّة فرز ما بين مسائل الإمام وغيره، إلاَّ أنَّنا - وأثناء الإعداد - ظهرت الطبعة الثانية، فوجدنا أنَّ محقِّقها قد كفانا مؤونة ذلك جازاه الله خيرا.

الثاني: وقعت في هذه الطبعة الأولى عدَّة أخطاء طباعيَّة، ممَّا يحيل المعنى إذا لم ينتبه القارئ إلى موضع الخلل، وكان في مخطط هذه الورقة أن نضع فيها ملحقا للتصويبات، ولكن كفانا المؤونة ناشر الطبعة الثانية أيضا مشكورا.

الطبعة الثانية:

بقي الكتاب ما يزيد على خمسين عاما دون أن يحظى بطبعة أخرى، تصحِّح أخطاءه، وتفرز مسائله، بين ما هو من أجوبة الإمام وبين ما هو من أجوبة العمِّ... إلى أن قيَّض الله الباحث: أحمد بن سالم بن موسى الخروصي، فأخرجه بطبع أنيق، وضبط دقيق. ونشرته ذاكرة عُمان، ووزَّعته مكتبة خزانة الآثار ببركاء، سلطنة عُمان، في هذا العام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م. قام الباحث المذكور بمهمَّتي التصحيح والفرز أحسن قيام، وكذا الفهرسة:

- التصحيح: صحَّح الباحث الأخطاء المطبعيَّة التي كانت في الطبعة الأولى، وقابل بين المطبوع والمخطوط، وأشار إلى الفوارق في الهوامش، وأكمل النقص بإدراج مسائل أضافها الشيخ الحارثيُّ بعد الطبعة الأولى.
- الفرز: حذف الباحث ما تحقَّق أنَّه لغير الإمام. ونحن نوافق على هذا الحذف، انطلاقا من مبدأ الدقَّة والحرص على الأمانة العلميَّة، وإزالة اللبس على القارئ، ومناسبته لعنوان الكتاب، إلاَّ أنَّه ضاعت عن القرَّاء مسائل بالغة الأهمِّيَّة في موضوع ورقتنا هذه؛ لاسيما ما يتعلَّق منها بالعلاقات بين المكلَّفين مسلمين وغير مسلمين، مثل: التكفير والتشريك، والولاية والبراءة[1]، وهي مواضيع لا تزال

١) ينظر: ط١، بصفة خاصَّة الصفحات: ١٠٧-١١٨، ١٢٥-١٢٩، ١٣١-١٣٦.

غير محسومة إلى هذه الساعة، وربما إلى قيام الساعة[١]. لذا نوصي بجمع أجوبة الشيخ أحمد بن سعيد في سفر خاصٍّ.

- طرَّز كتابه بفهارس فنيَّة قيِّمة: الآيات، الأحاديث، الفهرس الزمني للوثائق المؤرَّخة، الفروق بين المخطوط والمطبوع، المسرد العام (الموضوعات، الأعلام، المناطق والبلدان، المصطلحات). ونودُّ لو فَصَل بينها لكان أحسن.

واللافت للانتباه أمران:

أحدهما: أنَّه حين حذف مسائل عمِّ الإمام (الشيخ أحمد بن سعيد) لم يحذف بعض أجوبة القطب امحمَّد بن يوسف اطفيَّش، فسؤالها وإن كان صادرا من الإمام - قبل تولِّيه الإمامة[٢] - إلَّا أنَّها أحقُّ أن تُنسب إلى القطب لا إلى الإمام، وبعضها منشور في "كشف الكرب"[٣].

ثانيهما: مع تقديرنا الخالص للجهد القيِّم الذي بذله الباحث، إلاَّ أننا وددنا لو أكمله بما يأتي:

أ- وضع ترجمة للعَلَمين: الإمام الخليلي، صاحب الأجوبة، والعلَّامة سالم الحارثي، جامعها ومرتِّبها، وكلاهما قامة عظيمة في السياسة والعلم، وهما وإن كانا معروفين لدى العُمانيِّين لكنَّهما مجهولان لدى غيرهم. بالإضافة إلى الجامع الأوَّل للأجوبة الشيخ علي بن ناصر الغسيني[٤]. وهذا من حقِّ الخلف، أن يتعرَّف على مآثر السلف، ومن حقِّ المسلمين في كلِّ مكان، أن يعرفوا أمجاد أهل عُمان.

ب- تخريج الأحاديث، إذ لا نجد فيه عزوًا للأحاديث فضلا عن تخريجها (أي:

---

١) شغل هذا الموضوع اهتمامي في أطروحتي للدكتوراه، الموسومة بـ: "الأسماء والأحكام عند الإباضيَّة من خلال فكر الإمام نور الدين السالمي". (بحث مرقون، يحوي أكثر من ٩٠٠ صفحة)، نوقش يوم ٢٦ فبراير ٢٠١٥م، بتقدير مشرف جدًّا.

٢) ذلك لأنَّه تولَّى الإمامة سنة ١٣٣٨هـ/١٩٢٠م، والقطب توفِّي قبل ٦ سنين، ١٣٣٢هـ/١٩١٤م، وعمر الإمام الخليلي ٣٣ سنة.

٣) ينظر مثلا: مسألتان واردتان في: كشف الكرب، ١/ ٤٠-٤٢. وفي الفتح الجليل، ط٢، ص٩٩-١٠٢. مع تقديم وتأخير بين المسألتين.

٤) أشار معدُّ الطبعة الثانية إليه في مقدِّمته، دون أيِّ تعريف به. ينظر: ص٦-٧.

ذكر التصحيح والتضعيف)، وهو اليوم أسهل من ذي قبل، بتوفُّر الوسائل الرقميَّة، مثال ذلك: حديث "ستكون فتنة، قالوا: يا رسول الله، ما المخرج منها؟ قال: كتاب الله فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم..." (ص٨١، ط٢). وحديث عرض الحديث على القرآن (ص٨٧، ط٢). وحديث مسند الربيع عن سورة الإخلاص: "والذي نفسي بيده، إنَّها لتعدل ثلث القرآن" (ص٩٤، ط٢)...

ج- توثيق بعض المعلومات من مظانِّها؛ لاسيما إذا ذُكر عنوان الكتاب في السؤال أو الجواب، مثلا: "كشف الكرب"، و"تيسير التفسير" للقطب (ص٨٥، ط٢)، وتوثيق نصِّ كلام الإمام السالميِّ بحرفيته "في السادس من المعارج" (ص٨٦، ط٢)، و"بيان الشرع" للكندي (ص٩٣، ط٢)، و"مسند" الإمام الربيع (ص٩٤، ط٢)، و"شرح النونيَّة" لعبد العزيز الثميني (ص٩٦، ط٢)... والإحالة على صفحات مثل هذه الكتب مفيد للقارئ؛ وهو سهل بتوفُّر الوسائل الرقميَّة كذلك.

مكان العقيدة وعلم الكلام ومكانتهما في كتاب "الفتح الجليل":

شغلت مسائل أصول الدين في الطبعة الأولى ٦٦ صفحة (ص٧٩-١٤٤)، وتشمل ما أدرج فيها من مسائل الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي (عمِّ الإمام). وأمَّا في الطبعة الثانية فقد تقلَّص حجمها إلى نحو الثلث، فصارت ٢٥ صفحة فقط (ص٨١-١٠٥)، وذلك بسبب حذف أجوبة العمِّ. وتتقلَّص إلى ٢٢ صفحة إذا حذفنا أجوبة القطب اطفيَّش (والتي شغلت ص٩٩-١٠١، المسائل: ١٠٠-١٣٥).

أمَّا عن مكانها فقد وضع الشيخ سالم الحارثي مسائل أصول الدين في المرتبة الثانية بعد رسائل الإمام، ثمَّ بعدهما "باب في تفسير بعض آيات القرآن"[1]. ولا شكَّ أنَّ للشيخ وجهة نظره في تقديم رسائل الإمام على باب أصول الدين، ثمَّ في تقديم أصول الدين على تفسير القرآن.

والترتيب الذي يبدو أولى وأحرى، هو البدء بباب تفسير القرآن، فهو الأصل

١) العنوان بهذه الصيغة جاء في ط١، ص١٤٥. أمَّا في ط٢، ففيها: "باب في تفسير شيء من القرآن وفي أحكامه"، ص١٠٦.

الأوَّل لكلِّ علوم الشريعة، ثمَّ كتاب العقيدة وعلم الكلام؛ إذ العقيدة (أو أصول الدين) هي الأساس، وإنَّ فسادها سبب ردِّ كلِّ الأعمال، وعلم الكلام (أي: مسائل الجدل بين المسلمين) مرتبط بها، ثمَّ سائر الأبواب، ومنها باب الرسائل.

ملاحظات شكلية حول أجوبة العقيدة وعلم الكلام:

نلاحظ أنَّ بعض الأجوبة مقتضبة جدًّا[١]، ويحتمل أنَّها وُجِّهت إليه أثناء فترة حكمه، إذ لا يمكنه الاستفاضة في مسائل لا تخصُّ تسيير أمور الدولة، ومواضيع يجد السائل عنها كتبا مطوَّلة تُفصِّل في دقائق علميَّة نظريَّة. كما نجد في "الفتح الجليل" بعض المسائل بالتفصيل[٢]. والمؤسف أنَّ أغلب الأجوبة العقديَّة والكلاميَّة والفقهيَّة غير مؤرَّخة، فلا نعرف متى أجاب عنها، هل قبل تولِّيه الإمامة أم بعدها، وبالتالي تطوُّر آراء الإمام فيها، لاسيما ما يتعلَّق منها بشؤون السياسة وإدارة الدولة، والعلاقات بين الناس، بمختلف المذاهب والأديان.

ومن الملاحظات أيضا: عدم إيراد نصِّ السؤال أحيانا، فتبدأ المسألة بقوله: "ومن جوابه"[٣]، دون ذكر نصِّ السؤال، ممَّا قد يصعِّب على القارئ فهم المراد منها، ومثال ذلك قوله في سياق الكلام على العلوم التي يشتغل بها الأوروبيُّون، وبعد أن قال: إن بعض القيم كالعدل، موجود في القرآن، قال: "وقد جعل الزكاة لتقويم الأمور بها كفاية، ولو خرجت على وجهها"[٤]، وهو كلام غامض - في نظري - إلاَّ أن يكون في العبارة خطأ مطبعيٌّ.

منهج الإمام في تأصيل العقيدة وعلم الكلام والاستدلال عليهما:

لا يفتأ الإمام الخليلي يذكِّر مراسليه بضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنَّة، ومن ذلك قوله: "ونوصيكم أن تتمسَّكوا بالكتاب والسنَّة، فمن تمسَّك بهما فقد هُدي إلى صراط مستقيم"[٥]. هذان هما الأصلان اللذان تبنى عليهما الشريعة الإسلاميَّة، ومنها ما يتعلَّق بالعقيدة وعلم الكلام.

---

١) ينظر مثلا: المسائل رقم: ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٢١، ١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢. ط٢.
٢) ينظر مثلا: المسائل رقم: ١٠٠، ١٠٤، ١١٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨. ط٢.
٣) ينظر: المصدر نفسه، ص٨٠، ط١. المسألة رقم: ١٠١، ص٨٣، ط٢.
٤) ينظر: المصدر نفسه، ص٨١، ط١. ص٨٣، ط٢.
٥) ينظر: المصدر نفسه، ص١٧، ط١.

وقبل استعراض منهج الإمام في التأصيل من الكتاب والسنَّة والآثار، نشير إلى صعوبة تبيُّن منهجه في العقيدة وعلم الكلام في الآتي:

أوَّلاً: صعوبة تبيُّن منهج الإمام في العقيدة وعلم الكلام:

من الصعب تبيُّن منهج متكامل واضح المعالم في منهج الإمام في الاستدلال، وذلك لسببين:

أ- أمَّا أحدهما فلأنَّ الإمام لم يخصِّص لهذا الموضوع مؤلَّفا، وإنَّما غاية ما وصلَنا مجموعة فتاوى تمَّ جمعها من بعده. والفتاوى تكون بحسب ما يقتضيه مقام السائل، فإن كان عامِّيًّا فلا يحتاج إلى تفاصيل، بقدر ما ينتظر الجواب الحاسم بلا ردود وإيرادات واحتمالات، والكلام المختصر بلا تفصيلات واستدلالات.

ب- أنَّ طبيعة الفتاوى غير طبيعة التأليف الرصين، والذي يحضِّر المؤلف بين يديه عدَّة كتب يدقِّق في المسألة، ويقلِّبها على وجوهها، بينما المفتي غالبا ما يعطي الجواب الحاضر بذهنه في استعجال؛ لاسيما إذا كانت الأسئلة واردة إليه بعد تقليده منصب الإمامة، فلا يسعه الوقت للتفصيل والتدقيق والتوسيع.

ومع ذلك سوف نعتصر من فتاواه ما يمكن أن نبرز به بعض ملامح التأصيل من القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة، ومنهج الاستدلال منهما.

ثانيا: الاستدلال بالقرآن الكريم:

قال الإمام الخليلي: "وكفى بالقرآن حيث قال..."الخ[1]. أي إذا وُجد الدليل في القرآن الكريم فهو كاف عمَّا سواه؛ لذلك لا غرو أن تكثر استشهاداته بالقرآن الكريم في مراسلاته وفتاواه، في شتَّى مجالات المعرفة، وشؤون الحياة المختلفة: السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة...

وبحكم أنَّ ما بين أيدينا من فتاوى الإمام في مجال العقيدة وعلم الكلام، لا يعطينا التصوُّر المتكامل عن منهج الإمام في الاستدلال بالقرآن الكريم، كما أشرنا

١) ينظر: المصدر نفسه.

آنفا، فإنَّنا نكتفي بالإشارة إلى أهمِّيَّة العودة إلى القرآن الكريم في فكر الإمام الخليلي، سواء في موضوع بحثنا أم في غيره.

في جواب عن سؤال عن معنى رواية عليٍّ بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: "أَلاَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، فيه نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ..."[1]، أشار الإمام الخليليُّ إلى أنَّ القرآن الكريم هو المخرج لكلِّ ما تحتمله كلمة "الفتنة" من معانٍ، سواء منها:

- الفتن التي كانت بين الصحابة، وغيرها.

- فتن الدين، مثل: افتراق الأمَّة إلى مذاهب.

والقرآن الكريم هو سبيل الخروج من الدخول في تلك الفتن، أو الدخول في ضلالتها.

وأضاف الإمام الخليليُّ أنَّ القرآن الكريم قد بيَّن سنن الله في قيام الحضارات وسقوطها وهلاكها أو إهلاكها، بكلام غاية في الأهمِّيَّة نورده بنصِّه: "وبيَّن (القرآن) أيضا للناس سننه في الخلق، ولا تبديل لسنَّة الله، فهي تجري في الآخرين كما تجري في الأوَّلين، وبيَّن أنَّ الأمور منبئة عن الأسباب[2]، فمن أخذ بالأسباب دخل الأمر من بابه. وأمر الناسَ بالترقِّي في العلوم: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (سورة طه: ١١٤)، وقال: ﴿عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (سورة العلق: ٥)، فكلُّ ما تراه فقد بيَّنه الكتاب؛ حتَّى تَرَقِّي الأمم المترقِّية لأنَّهم أخذوا بأسباب الترقِّي، وانحطاط الأمم المنحطَّة لأنَّها لم تأخذ في الأسباب، أو أنَّها أخذت في الأسباب التي توجب انحطاطها"[3].

والذي يهمُّنا في سياقنا - وهو الاستدلال بالقرآن في العقيدة وعلم الكلام - إشارته إلى أن المخرج من الضلالات التي يمكن أن يقع فيها أصحاب المذاهب

---

١) الترمذي، أبو عيسى محمَّد بن عيسى: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، حديث رقم: ٢٩٠٦، ١٧٢/٥. "قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ". ورواه الدارمي، أبو محمَّد عبدُ الله بن عبد الرحمنَ: سنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، رقم: ٣٣٣١، ٥٢٦/٢.

٢) لعلَّ الصواب: "مبنيَّة على الأسباب".

٣) الفتح الجليل، ص٨٠، ط١. المسألة رقم: ١٠٠، ص٨٢-٨٣، ط٢.

الإسلاميَّة هو القرآن الكريم. ولا شكَّ أنَّ الذي يحسم الخلاف هو القطعيُّ منه، لا ما تشابه منه، إذ من المعلوم أنَّ كثيرا من الخلافات الكلاميَّة بين الفرق الإسلاميَّة سببها إمَّا التأويلاتُ المتعارضة فيما بينها لكلام الله، أو الاستنادُ إلى روايات متعارضة منسوبة إلى رسول الله ﷺ، أو منهجُ قبولها أو الاستدلال بها.

وعليه فإذا أرادت الأمَّة الإسلاميَّة أن تتقارب فيما بينها، ففي قواطع الوحي ما يجمعها، أو يقرِّب بين القلوب، وفي هذا السياق نثمِّن جهود بعض الباحثين لتحقيق هذه الغاية[1]. ويبقى الإشكال في التمييز بين القطعيَّ والظنِّيِّ من النصوص والاستدلالات، ولا يزال الحدُّ الفاصل الدقيق بينهما مثار نقاش وجدل بين الباحثين، من مختلف التوجُّهات والفرق، إذ كلُّ فرقة تدَّعي أنَّها تتمسَّك بالقطعيِّ وغيرها يتمسَّك بالظنِّيِّ؛ وعليه فلا بدَّ من وضع ضوابط واضحة، وهو ما يحتاج إلى مزيد جهود ناقدة صادقة موضوعيَّة منصفة.

ثالثا: الاستدلال بالحديث:

صرَّح الإمام بمنهجه في الاستدلال بالحديث النبويِّ إذ قال: "ونحن نقول: إن الحديث لا نردُّه بنفس تهمة الكذب عليه ﷺ، ولا نتسارع في ردِّها، وأهل الحديث أولى بما رووا، والعهدة على الراوي؛ فما كان من الحديث ظاهرُهُ يخالف محكم الكتاب نردُّه بالتأويل إلى محكم، كما نردُّ متشابه الكتاب إلى محكمه، هذا إذا كان في صفات الله ﷻ، وإن كان في الأحكام نظرنا المتأخِّر إن كان بين السُّنن، وحَكَمْنا بالنسخ، الآخر ينسخ المتقدِّم إن لم يمكن الجمع بين الأحاديث، وإلاَّ جمعنا بينها. نَعَم، ما رأينا أنَّه يخالف الكتاب وهو في صفات الله ولا يقبل التأويل نردُّه؛ لقوله ﷺ: "سيُكذَب عليَّ، فما وافق الكتاب فمنِّي، وما لم يوافقه فليس منِّي". فإن رأيتَ من أصحابنا من يستعجل في ردِّ الأحاديث فلا تصوِّبه، ونحارير العلماء لا يقولون بذلك، والحقُّ مقبول ممَّن قاله (...) والخبر إذا لم يتواتر لم تثبت به حجَّة قطعيَّة، والتواتر من شرطه أن يُثبِتَ في النفس علمًا ضروريًّا (...) والأحاديث لا يردُّها أصحابنا إلاَّ إن كانت في صفات الله، ولم يصحَّ حملها على ظاهرها، ولم تحتمل التأويل. فإن احتمل تأويلها أوَّلوها ردًّا للمتشابه على المحكم، وإلاَّ فقولهم:

١) نذكر منهم: الدكتور محمَّد نعيم هاني ساعي، في كِتَابه القيِّم: القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلاميَّة، منهاج وحدة ومنهاج عمل.

إنَّ أهل الحديث أولى بما رووا، ولا يردُّونه بمطلق ظنِّهم أنَّ راويه كاذب. وإذا كان في الحديث أمر رأوه مخالفا لمقتضى محكم الكتاب، وتعارضت أقوال الصحابة فيه أخذوا بالحزم، وذلك كالمسح على الخفَّين..."[1].

آثرنا إيراد هذا النصّ بكامله؛ لأنَّه - على اختصاره - احتوى عدَّة قضايا تتعلَّق بالاستدلال بالحديث، ويمكننا تحليل قضاياه إلى المسائل الجزئية الآتية:

- قبول الحديث المحكوم عليه بالوضع إذا لم يخالف الأصول.
- عدم تعجُّل نحارير العلماء بردِّ الحديث.
- خطوات تدرُّج الإباضيَّة في التعامل مع الحديث قبل ردِّه.
- القول بالنسخ بين الأحكام عند تعارض السنن.
- تأويل ما يعارض ظاهره محكم القرآن، وردُّ المتشابه إلى المحكم.
- عرض الحديث على القرآن.
- عدم قطعيَّة الحديث غير المتواتر.
- من شرط التواتر إثبات العلم الضروريِّ.

وسيتناول البحث هذه المسائل بالتفصيل في الآتي:

قبول الحديث المحكوم عليه بالوضع إذا لم يخالف الأصول:

ذكر الإمام الخليليُّ أنَّ الإباضيَّة يقبلون الحديث إذا لم يخالف الأصول، ولو اتُّهم أحد رواته بالوضع، حسنَ ظنٍّ بالرواة وإلقاءً للمسؤوليَّة عليهم. إذ إنَّ صحَّة المتن هي الأساس، وهي المقصد من دراسة السند؛ لذلك فنقد المتن وعدم الاكتفاء بالسند أمر مهمٌّ للغاية. وهذا ما يدعو إليه كثير من الباحثين في هذا العصر، أي: الاهتمام بنقد المتن أكثر[2].

---

١) الفتح الجليل، ص٨٥-٨٦، ط١. ص٨٧-٨٨، ط٢.

٢) ينظر: إسلامبولي، سامر: تحرير العقل من النقل، وقراءة نقديَّة لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص٢١١-٢٦٣. د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان: "حوارات منهجية في قضايا نقد متن الحديث الشريف"،

قد يقول قائل: ما ألجأنا إلى قبول رواية من اتُّهم بالوضع، أليس في القرآن الكريم ما يغنينا عنها، لاسيما في القضايا العقديَّة التي يُطلب فيها اليقين؟!.

الجواب: نعم هذا صحيح إذا افترضنا أنَّ عمل المحدِّثين نهائيٌّ وكامل، ومحايد بشكل مطلق، ولم تعترهم نوازع مذهبيَّة أو سياسيَّة، أمَا وإنَّنا أمام أعمال بشريَّة لا تتَّسم بالكمال، فإنَّ الحكم بالوضع على حديث ليس حكما نهائيًّا، ومن أمثلة ذلك أمران:

الأمر الأوَّل: قد يحكم بعض علماء الجرح والتعديل بالوضع على رواية، رغم أنَّها في أعلى درجات الصحَّة من حيث المنهج الإسنادي، مثال ذلك أنَّهم حكموا ببطلان حديث: "... فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَعَنِّي وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي"[١]، وأنَّه من وضع الزنادقة[٢]، رغم أنَّه من أصحِّ الأحاديث لروايته بسند صحيح متَّصل عال: "أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بن زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ". وكلُّ راوٍ في السند لا يُشكُّ في علمه وحفظه وضبطه وعدالته...

الأمر الثاني: قد يحكم علماء الجرح والتعديل على راوٍ بأنَّه ضعيف بسبب اعتقاده لمسألة مخالفه لمذهب المجرِّح أو المعدِّل، فإذا نظرنا في التراث الإسلاميِّ لوجدنا أحكامًا بتشريك أهل القبلة بسبب اتِّهامهم بأخطاء في مسائل كلاميَّة هي موضع خلاف بين الأمَّة الإسلاميَّة، لا تستدعي كُلَّ هذا الحكم الخطير! كالقول بخلق القرآن، أو تأويل ما يُتوهَّم منه تشبيه اللَّه بخلقه، فيُسمِّيه البعض تعطيلا، وهو عند بعضهم "شرٌّ من الشرك، وكلُّ معطِّل فلا بدَّ أن يكون مشركا"[٣]. وفي هذا من الخطورة والتعسُّف ما لا يخفى على كلِّ منصف.

وعليه فنحن نرى أن الحكم للرواية بالصحَّة، أو عليها بالوضع أمر نسبيٌّ، وغير يقينيٍّ. وعليه ساغ للإمام الخليليِّ أن لا يثق - بإطلاق - في حكم علماء الحديث

العلواني: "السنَّة النبويَّة الشريفة ونقد المتون"، مقالان في: مجلَّة إسلاميَّة المعرفة، العدد ٣٩، أكتوبر ٢٠٠٥.
الأدلبي: منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي.

١) رواه الإمام الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، بَاب (٦) فِي الأُمَّةِ أُمَّةِ محمَّد ﷺ، حديث رقم: ٤٠، ص٣٦.

٢) ينظر: الألباني، محمَّد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّئ في الأمَّة، رقم: ٦٣٠٢، ١٣/٦٥٧-٦٦٤.

٣) ابن تيمية، أبو العَبَّاس أحمد بن عبد الحليم: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، ١٦/٥٦٧.

على رواية ما بالوضع. وفي هذا الشأن (قبول الحديث الموضوع إذا لم يخالف الأصول) يتجاذبنا طرفان:

الطرف الأوَّل: إنَّ فيه جوانب إيجابيَّة، منها: أنَّ إحسان الظنِّ بالرواة يدلُّ على روح التسامح مع الآخر، التي يتمتَّع بها الإمام الخليلي، وهو يترسَّم خطى سلفه من الإباضيَّة عموما، في الاعتدال في المواقف، لاسيما مع المخالف، وأغلب الرواة هم من مخالفي الإباضيَّة. ومن إيجابيَّاته: أنَّ في هذا المنهج احتياطًا في التعامل مع نصوص الروايات، فهم يخشون أن يردُّوا كلاما وهو عند الله صحيح، لمجرَّد أن حكم عليه المحدِّثون بالوضع.

الطرف الثاني: إذا افترضنا أنَّ الرواية ولو كانت موافقة للأصول (ولا ينبغي أن نغفل عن هذا الشرط)، ولكنَّها عند الله موضوعة حقًّا، فنكون قد شجَّعنا على الكذب على رسول الله ﷺ، وقد تواتر إثم من كذب عليه متعمِّدًا، وكان الواجب أن نحتاط لهذا الجانب أيضا.

وبالمقارنة بين الطرفين نرى أن نغلِّب الاحتياط الثاني على الأوَّل؛ لأنَّه أخطر؛ لاسيما وقد قال الإمام: إنَّما يجوز الأخذ بها إذا وافقت الأصول؛ وعليه فالعمل يكون بالأصول ذاتها لا بالرواية الموضوعة. وبالتالي ينبغي استبعاد الروايات التي حُكم عليها بالوضع، احتياطا عن تبوُّؤ المقعد من النار والعياذ بالله، وحسنَ ظنٍّ بعلماء الجرح والتعديل، ما لم يظهر منهم تعسُّف، كما سبق ذكره.

هذا الإشكال الذي سقناه قائم في حالة ما إذا كانت الرواية غير مخالفة للأصول، أي أنَّها متَّفق عليها. وأمَّا إذا كانت المسألة خلافيَّة فإنَّه كان يمحِّص الروايات ويدقِّق في صحَّتها. مثال ذلك في مسألة عدد تكبيرات صلاة العيدين، فقد تتبَّع أقوال علماء الجرح والتعديل في الروايات، ليخرج برأيه في الموضوع في النهاية: "والحاصل أنَّ الحديث ظاهره الضعف، ولا يصلح للاستدلال، والله أعلم بالحال"[1]. وما يمكن أن نخرج به من هذا النقاش، أنَّ الإمام رحمه الله كان حريصا على قبول الرواية الموافقة للأصول، وأمَّا إذا كانت معارضة أو المسألة خلافيَّة فكان يدقِّق فيها معتمدًا على علماء الحديث.

١) ينظر: الفتح الجليل، ٢١٥-٢١٧، ط١. المسألة: ٢١٢، ص١٤٨-١٥٠، ط٢.

عدم تعجُّل نحارير العلماء بردِّ الحديث:

أشار الإمام الخليلي إلى أنَّ نحارير العلماء لا يتعجَّلون بردِّ الحديث، ونذكر مثالاً لهؤلاء النحارير: شيخَه الإمام نور الدين السالميَّ، فهو لَمَّا أورد الأثر القائل: "يأتي على جَهَنَّم زمان تخفق (تصفق) أبوابها ليس بها أحد"[١]، لم يتحقَّق من صحَّة الرواية أوَّلاً، وإنَّمَا أوَّله بأنَّهُم يخرجون إلى الزمهرير[٢]. والواقع أنَّ هذه الرواية قد تكلَّم فيها المحدِّثون بالإبطال، فضلا على أنَّهَا موقوفة عَلَى عبد الله بن عمرو بن العاص[٣]. وعدم التعجُّل بردِّ الحديث يتمُّ وفق خطوات متدرِّجة، نوضِّحها في الآتي:

خطوات التَّدرُّج في التعامل مع الحديث قبل ردِّه:

قال الإمام الخليلي: "والأحاديث لا يردُّها أصحابنا إلاَّ إن كانت في صفات الله، ولم يصحَّ حملها على ظاهرها، ولم تحتمل التأويل. فإن احتمل تأويلها أوَّلوها ردًّا للمتشابه على المحكم"[٤]، ففي هذا النصِّ تصريح بتدرُّج الإباضيَّة في التعامل مع الحديث - مهما كانت درجته - عبر ثلاث خطوات:

الخطوة الأولى، وهي الأصل، وهي قبول الحديث من كلِّ من رواه، حسن ظنٍّ بالمسلمين (الرواة)، إن صحَّ حمله على ظاهره، ولم يعارضه دليل آخر.

لخطوة الثانية: في حالة ما إذا لم يمكن حمله على ظاهره لجؤوا إلى التأويل فيما يحتمل التأويل، بشروطه وضوابطه بطبيعة الحال، كما يُرَدُّ المتشابه إلى المحكم في نصوص القرآن.

الخطوة الثالثة: وهي الأخيرة، وهي ردُّ الحديث في حال انسداد كلِّ السُّبل.

---

١) رواه البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو في البحر الزخَّار (مسند البزار)، رقم: ٢٤٧٨، ج٦، ص٤٤٢.

٢) ينظر: السالمي، نور الدين: بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد، ص١٢٨-١٢٩.

٣) ينظر: المناوي، محمَّد عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ١/٤٠-٤١؛ ٥/٣٢١-٣٢٢. وَرُبَّمَا نلتمس للشيخ العذر بأنَّ وسائل التخريج لم تكن متوفِّرة في بيئته، لاسيما إذا علمنا أنَّهُ ألَّف كتَابه: "بهجة الأنوار" قبيل سنة ١٣١٤هـ، أي قبل حجِّه سنة ١٣٢٣هـ، والتقائه بالمحدِّثين واستفادته من مصادرَهم. ينظر بحثنا: الشيخ نور الدين السالمي مجدِّد أمَّة ومحيي إمامة، ص٨٥-٨٦، ١٥٩.

٤) الفتح الجليل، ص٨٦، ط١. ص٨٨، ط٢.

وهذا كلُّه فيما يخصُّ الأحكام العقديَّة النظريَّة، وأمَّا الأحكام العمليَّة فمنهج التعامل معها كالآتي:

النسخ بين الأحكام عند تعارض السنن:

قال الإمام: "إن كان في الأحكام نظرنا المتأخِّر إن كان بين السُّنن، وحَكَمْنا بالنسخ، الآخر ينسخ المتقدِّم إن لم يمكن الجمع بين الأحاديث، وإلاَّ جمعنا بينها"[1]. يقصد الإمام الخليلي بالأحكام: الأحكام العمليَّة؛ لأنَّه لا نسخ في الأحكام العقديَّة والعقليَّة القطعيَّة مطلقا، وكذا الأحكام التاريخيَّة عند ثبوت صحَّتها بالقطع. ولا إشكال في نسخ الحديث بالحديث إذا علمنا المتقدِّم من المتأخِّر، ولم يمكن الجمع، وإنَّما الإشكال في نسخ القرآن بالقرآن، أو نسخه بالحديث إذا استحال الجمع. والإمام الخليلي – كما هو واضح – يقول بجواز النسخ متَّبعا جمهور المسلمين، ومنهم شيخه نور الدين السالميُّ، والذي يرى أنَّ منكر النسخ "أحقر من أن يُلتفت إلَيْه"[2]. وفي نظرنا أنَّه لا يسوغ غلق باب مناقشة الموضوع، ولا احتقار صاحب الرأي المخالف ما دامت له أدلَّة علميَّة قويَّة لا يُستهان بها في نسخ القرآن بالقرآن أو بالحديث[3]. والملاحَظ أنَّ الإمام أشار إلى تخصيص النسخ بأن يكون بين السنن حين قال: "إن كان بين السُّنن"، فهل هذا الكلام يعني أنَّ الإمام لا يرى النسخ في القرآن؟ الجواب عن هذا السؤال يحتاج إلى استقراء آراء الإمام، ولا يتَّسع له المقام، وهو موضوع لا يدخل في ورقتنا البحثيَّة المختصَّة بالعقيدة، والتي لا نسخ فيها.

تأويل ما يعارض ظاهره محكم القرآن، وردُّ المتشابه إلى المحكم:

التأويل لغة: التفسير والمرجع والمصير والعاقبة والجزاء[4]. واصطلاحا "هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقيَّة إلى الدلالة المجازيَّة من غير أن يُخلَّ

---

١) المصدر نفسه، ص٨٥-٨٦، ط١. ص٨٧، ط٢.

٢) السالمي، نور الدين أبو محمَّد عبد الله بن حميد: العقد الثمين نماذج من فتوى نور الدين، ٣٠٠/١. جوابات الإمام السالميِّ، ٢٩١/٦. طلعة الشمس عَلَى الألفية المسمَّاة بشمس الأصول، ٢٧٠/١.

٣) ناقش إسلامبولي والغالي أدلَّة الطرفين نقاشا علميًّا قويًّا. ينظر: إسلامبولي، سامر: الآحاد – النسخ – الإجماع، دراسة نقديَّة لمفاهيم أصوليَّة، ص٦٣-١١٢. الغالي: بالحجَّة والبرهان لا نسخ في القرآن، كلُّه. ولأستاذنا المرحوم الدكتور الهاشمي التيجاني (أستاذنا بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر العاصمة) دراسة هامَّة في الموضوع موسومة بـ"مذهب النسخ في القرآن" مطبوعة في جزأين، أنكر فيها النسخ في القرآن.

٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ٣٢/١١، مادَّة: "أول".

في ذلك بعادة لسان العرب"[١]. وما يمكن استنتاجه من النصِّ المذكور آنفا أنَّ الإباضيَّة لم يردُّوا من الأحاديث إلاَّ ما كان يتعلَّق بصفات الله، بشرطين:

- أن لا يصحَّ حمل اللفظ على ظاهره. وهذا الشرط مع - الأسف - لم يلتزم به بعض علماء الكلام، واشتطَّ في تأويل بعض الآيات القرآنيَّة الواضحة الدلالة، لا لشيء سوى اتِّباع أسلافه من أهل مذهبه، رغم أنَّ أولئك الأسلاف ذاتهم من أشدِّ الناس إنكارا للتأويل![٢]. ومن ذلك مثلا: التأويلات المتكلَّفة في تأويل حديث أمِّ حرام[٣]، الذي يقدح في شخص النبيِّ ﷺ[٤]، وحديث إرضاع الكبير[٥]، والتكلُّف الواضح في تأويل الآيات النافية لرؤية الله أو الشفاعة لأهل الكبائر.

- أنَّ الحديث لا يحتمل التأويل.

وخصَّ الإمام الخليليُّ الردَّ بما يتعلَّق بصفات الله تعالى، وربَّما سياق السؤال هو الذي اقتضى هذا التخصيصَ، وإلاَّ فإنَّ ردَّ ما لم يصحَّ حمله على ظاهره ولم يحتمل التأويل قد استخدمه الإباضيَّة (والمسلمون عموما) في شتَّى المجالات الشَّرعيَّة، سواء منها ما تعلَّق بالعقيدة أم الفقه، كما لا يخفى على المطَّلع على تراثهم، وكما سيأتي في النموذج التطبيقي لاحقًا.

---

١) ابن رشد، أبو الوليد: فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتِّصَال، ص٣٤. وينظر: السالمي: طلعة الشمس، ١٦٩/١. بهجة الأنوار، ص١٠٥. لؤي صافي: إعمال العقل، من النظرة التجزيئيَّة إلى الرؤية التكامليَّة، ص١٠١.

٢) ينظر: عبد الجواد ياسين: السلطة في الإسلام، الجزء الأوَّل: العقل الفقهيُّ السَّلفيُّ بين النَّصِّ والتاريخ، ٢٨٥/١-٢٨٦.

٣) البخاري، محمَّد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، رقم: ٢٦٣٦، ١٠٢٧/٣. ومسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم: ١٩١٢، ١٥١٨/٣.

٤) منهم من يدَّعي أنَّها خالته من الرضاع، أو أنَّها من خصوصيَّاته ﷺ. ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص٢٦٥-٢٦٦.

٥) مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم: ١٤٥٣، ج ٢، ص١٠٧٦. ونصُّه الآتي: "جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ. زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". ونلاحظ وكأن شهود غزوة بدر يعفيه من الأحكام الشَّرعيَّة!. كما نلاحظ أيضا أنَّ أحد الرواة - وهو عمرو بن محمَّد الناقد - إمعانا منه في ادِّعاء الدقَّة والحرص على نقل الحديث بحرفيَّته أشار إلى رواية "فضحك..." بدل "فتبسَّم"، وكأنَّ هذه أوَّل مرَّة يُروى فيها الحديث بالمعنى!.

عرض الحديث على القرآن:

مبدأ عرض النصوص والروايات على القرآن الكريم مبدأ أصيل، فهو قرآنيٌّ، وعقليٌّ، ونبويٌّ. أمَّا كونه مبدأ قرآنيًّا فلأنَّ الله يأمر بتدبُّر القرآن، وينعى على من اتَّخذ القرآن مهجورا، ويشير إلى ردِّ نصوصه المتشابهة إلى المحكمة، فكيف بالنصوص الأخرى غير القرآن. وهو مبدأ عقليٌّ لأنَّ القرآن محفوظ قطعًا، بخلاف الروايات الحديثيَّة، فقد وقع فيها ما لا يخفى على كلِّ من درس شيئا من علوم الحديث، وظروف تدوينه؛ وبالتالي لا بدَّ - عقلا - من ردِّ النصِّ الملتبس بالوضع، إلى النصِّ المحفوظ بالقطع. وهو مبدأ نبويٌّ؛ لأنَّه صحَّ عن الرسول ﷺ أنَّه قال: "إِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَعَنِّي وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي"[1]، والمحدِّثون من غير الإباضيَّة وإن ضعَّفوا الرواية[2]، إلاَّ أنَّ أغلبهم يقرُّ بأنَّ من علامات الوضع في الحديث مخالفته لصريح القرآن[3]. فضلا عن أنَّ كثيرا من الباحثين المعاصرين يدعون إلى عرض الروايات الحديثيَّة على كتاب الله العزيز[4]. وليس هَذَا بدعا من الفعل، بل هو ما انتهجه كبار الصحابة أمثال عمر بن الخطَّاب وعائشة أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّه عَنهُمَا، كما ذكر المحدِّثون عدَّة أحاديث من هَذَا القبيل[5].

ومع أصالة هذا المبدأ من عدَّة جوانب فإنَّ أئمَّةً من أهل السُّنَّة حكموا على حديث العرض على القرآن ببطلانه وأنَّه من وضع الزنادقة[6]. وتعليقا على هذا الحكم نقول: إذا كان المحدِّثون قد شهدوا لمن يعتقد بخلود مرتكب الكبيرة في النار وعدُّوا

---

١) رواه الإمام الربيع بن حبيب، بَاب (٦) فِي الأُمَّةِ أُمَّةِ محمَّد ﷺ، حديث رقم: ٤٠، ص٣٦.

٢) أورد السيوطي عدَّة صيغ مختلفة لحديث العرض، وضعَّفها كلَّها. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن: مفتاح الجنَّة في الاحتجَاج بالسنَّة، ص٢١-٢٧.

٣) ينظر: ابن قيِّم الجوزيَّة: نقد المنقول والمحكُّ المميِّز بين المردود والمقبول، ص٣٢. نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ص٣١٥-٣١٦. الخطيب، محمَّد عجاج: السنَّة قبل التدوين، ص١٦١-١٦٢.

٤) ينظر:
- الغزالي، محمَّد: السنَّة النبويَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص٢٠-٢١.
- العلواني، طه جابر: نحو منهجيَّة معرفية قرآنيَّة، محاولات في بيان قواعد المنهج التوحيدي للمعرفة، ص١٩٢-١٩٥.
- لؤي: إعمال العقل، ص١١٩. عبد الجواد: السلطة في الإسلام، ج ١، ص٨٣، ٣٣٠...

٥) منها: ردُّ عمر بن الخطَّاب رواية زيد بن ثابت أن لا غسل على من أتى أهله ولم ينزل. ينظر: الزرقاني، محمَّد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٤١/١. لؤي: إعمال العقل، ص١٢٨-١٢٩.

٦) ينظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: ٦٣٠٢، ج ١٣، ص٦٥٧-٦٦٤.

حديثهم من أصحِّ الأحاديث؛ لأنَّ الكذب عَلَى رَسُول اللّه من أكبر الكبائر، وقد قالوا ذلك في حقِّ الخوارج، بالرغم ممَّا نُسب إليهم من فَظائع، فكيف والإباضيَّة يقولون بالخلود من جهة، ومن جهة أخرى قد ثبت بالحجَّة والبرهان أنَّهم برءاء ممَّا نُسب إلى الخوارج من جرائم؛ فلمَ يرفضون حديث العرض على القرآن وقد جاء من طريق علمائهم الثقات: "أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بن زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ"؟.

عدم قطعيَّة الحديث غير المتواتر:

قال الإمام الخليليُّ في النصِّ الذي نقلناه أعلاه: "والخبر إذا لم يتواتر لم تثبت به حجَّة قطعيَّة"، وهذا هو قول جماهير المسلمين، قال الإمام النوويُّ: "فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدِّثين والفقهاء وأصحاب الأصول أنَّ خبر الواحد الثقة حجَّة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظنَّ ولا يفيد العلم"[١]. وأضاف: "وذهب بعض المحدِّثين إلى أنَّ الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وقد قَدَّمنا هذا القول وإبطاله في الفصول، وهذه الأقاويل كُلُّهَا سوى قول الجمهور باطلة (...) وأمَّا من قال: يوجب العلم فهو مكابر للحسِّ، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرِّق إليه؟!"[٢]. ولا نطيل مناقشة المسألة في هذه العجالة فقد كفانا مؤونتها عدَّة مشايخ وباحثين، قدامى ومعاصرين[٣].

الحضجر البدوي

والسؤال الذي يُطرح هنا: هل يندرج في كلام الإمام كلُّ ما لم يصل حدَّ التواتر؟ ومنه المستفيض أو المشهور[٤]؟ الجواب: ظاهر كلامه يوحي بذلك، وهذا ما عليه

---

١) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، ١/ ١٣١.

٢) المصدر نفسه، ١/ ١٣١-١٣٢.

٣) ينظر: السالمي: طلعة الشمس، ٢/ ٧-٥٢. السالمي، معارج الآمال، ٣/ ٣٥٣.
- الخليلي، أحمد بن حمد: الحقُّ الدامغ، ص٦٢-٦٦.
- المطهري، محمَّد بن سليمان: كتاب فتح المغيث في علوم الحديث، ص١٣٣-١٣٤.
- القنُّوبي، سعيد بن مبروك: السيف الحادُّ في الردِّ على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد، كُلُّه.
- المحرمي، زكريا بن خليفة: البلسم الشافي في تنزيه الباري عن الأمكنة والجهات ومشابهة المخلوقات، ص١٤-٢٧. قراءة في جدليَّة الرواية والدراية عند أهل الحديث، ص٧٦-٩٢.
- إسلامبولي: الآحاد - النسخ - الإجماع، ص٢٩-٣١. وينظر أطروحتنا للدكتوراه: الأسماء والأحكام عند الإباضيَّة، ص١٧٧-١٨٤.

٤) "هو الذي لم يتَّصِفْ في القرن الأوَّل - وهو قرن الصَّحابة - بشرط التَّواتُر... إنَّمَا رواه في أوَّل القرون من يصحُّ تواطؤهم عادة ثُمَّ اشتهر ذلك الخبر في القرن الثاني والثالث فقبلوه، واستمرَّ معهم على القبول". وهو ما

شيخه الإمام نور الدين السالميُّ، إذ قال: إنَّ الخبر إذا كان "مستفيضًا فلا يفيد على الأصحِّ إلاَّ الظنَّ"[1].

من شرط التواتر إثبات العلم الضروريِّ:

اختلف العلماء في تحديد العدد الذي يبلغ بهم الحديث حدَّ التواتر إلى عدَّة أقوال، فمن قائل: خمسة فصاعدا في كلِّ طبقة من طبقات السَّند، ومن قائل: عشرة، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر. وأمام هذه الأقوال اتَّخذ الإمام الخليليُّ موقفه الواضح، إذ شرط في التواتر إثبات العلم الضروريِّ، أي: العبرة بحصول العلم لا بالعدد. وهذا هو الرأي الذي مال إليه شيخه الإمام نور الدين السالميُّ أيضا[2]، وهو الرأي "المختار الذي عليه المُحَقِّقُونَ والأكثرون"[3]. ومن أهمِّ شروط تحقُّق العلم الضروريِّ بأن يكون الرواة "من جهات شَتَّى"[4]. وأشار الوارجلاني إلى أن المتواتر يشترط فيه:

- أن لا يكون الرواة من فريق واحد.
- أن لا يخالف صحابيٌّ برواية معارِضة.
- أن لا يخالف قَطْعِيًّا من القرآن.
- أن لا يخالف بدهيَّات العقول[5].

وقد سبق أن فصَّلنا في الموضوع في غير هذه الورقة[6].

زاد نَقَلَتُه عن ثلاثة، وتُلُقِّي بالقبول. وقد يُسَمَّى الحديث المستفيض بـ"الحديث المشهور". ينظر: الجرجاني، علي بن محمَّد: التعريفات، ص٢٧٧. السالمي: طلعة الشمس، ١٤/٢. هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص١٩٦.

١) جوابات، ٤٢/٦. ويميل محمَّد هاني ساعي إلى هَذَا الرأي. ينظر: القانون في عقائد الفرق، ص١٩٦-١٩٧.

٢) ينظر: مشارق الأنوار، ص٣٥١.

٣) النووي: شرح صحيح مسلم، ١٣١/١. وينظر: السيوطي، جلال الدين: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١٧٦/٢.

٤) السالمي: مشارق الأنوار، ص٣٥٠.

٥) ينظر: المحرمي، زكريا بن خليفة: الصراع الأبدي، قراءة في جدليَّات الصراع السِّيَاسيِّ بين الصحابة وانقسام المواقف حولها، ص١٦-٢٠. وأحال عَلِي الوارجلاني: العدل والإنصاف، ١٤٠/١. وينظر: ضوابط التواتر أيضًا: الخن، محمَّد معاذ: القطعيُّ والظَّنِّيُّ في الثبوت والدلالة عند الأصوليِّين، ص١٠٦-١١٨.

٦) ينظر أطروحتنا للدكتوراه: الأسماء والأحكام عند الإباضيَّة، ص١٦٦-١٦٩.

رابعا: الاستدلال بالأثر وبالسلف الصالح:

الأثر هو "كلام العلماء في الأحكام الشَّرعيَّة"[١]. ومن المسائل التي تبيِّن موقف الإمام الخليلي من الاستدلال بالأثر، أنَّه حين سئل عمَّا ورد في بعض الآثار من منع أن يقول الداعي: "اللهمَّ إنِّي أسألك فهم النبيِّين وحفظ المرسلين"، فأجاب الإمام بقوله: "وهكذا في الأثر عن العلماء المنع، والذي أقوله بعدم المنع، بلا قصد مخالفة منِّي للأشياخ"[٢]. وهذا يدلُّ على استقلاله بالاجتهاد، وأنَّه لا يتحجَّر على أقوال العلماء السابقين، مع احترام جمٍّ لقدرهم ومكانتهم، ولكن دون تقديس، أو اعتقاد عصمة أحدهم في الاجتهاد.

وذكر الإمام في رسالة إلى الملك سعود بن عبد العزيز الفيصل آل سعود أنَّ "لزوم ما كان عليه السلف الصالح، والسير بالمسلمين سيرهم، هو الذي يعيد علينا عزَّنا الشامخ، ومجدنا الباذخ"[٣]. وإذا تأمَّلنا مصطلح "السلف الصالح" نجده هلاميَّ المعنى، يطوِّعه كلُّ مذهب حسب نظرته الضيِّقة، ويحصره في سلف معيَّن. ومن المفروض أن تكون صفة الصلاح هي المعيار، ومعيار الصلاح - حسب الإمام الخليلي - هو موافقة القرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة، والسعي إلى وحدة الصفِّ الإسلاميِّ، ويظهر هذا في تقييده مصطلح السلف الصالح بـ"المستخرج من الكتاب العزيز والسنَّة المطهَّرة"، ويضيف في ذات السياق: "مع أنِّي أقول إجمالا: أوصيكم بالتثبُّت في الأمور، وأن لا تعجلوا على إخوانكم بقطع العذر والبراءة، واحتملوا للمسلمين فيما كان فيه محتَمَل"[٤]. فلا يعني "السلف الصالح" توجُّهًا محدَّدًا، محصورا في فئة معيَّنة، وفي علماء مخصوصين، يقصي ما أو مَن سواهم، أو يستبيح دماءهم وأموالهم وأعراضهم بسبب خلافات كلاميَّة[٥].

ومَّما لا شكَّ فيه أنَّ "السلف الصالح" - فضلا عن "هلاميَّته" - لا يعني العصمة، ولا الإطلاقيَّة في الصلاح، فهم بشر، سوى سيِّدنا محمَّد ﷺ. وقد بيَّنَّا

---

١) السالمي: بهجة الأنوار، ص١٢.

٢) الفتح الجليل، ص٩٠، ط١. المسألة رقم: ١١٣، ص٩١، ط٢.

٣) المصدر نفسه، ص٤٥، ط١. المسألة رقم: ٦٢، ص٥٤، ط٢.

٤) المصدر نفسه، ص٥١، ط١. المسألة رقم: ٦٧، ص٥٧-٥٨، ط٢.

٥) ينظر تحليل مصطلح "السلف الصالح"، من حيث الحجِّيَّة، ومن حيث تطويعه من كلِّ فرقة حسب ما يناسبها: شريفي: الأسماء والأحكام، ص٢٢١-٢٢٦، ٤٣١-٤٣٢.

موقف الإمام من أقوال السابقين (الآثار)، وأنَّه يقدُرها حقَّ قدرها، ولكنَّه لا يجمد عليها، فإنَّ قوَّتها من حيث قوَّة دليلها، لا من حيث زمنها أو توجُّهها أو قائلها.

خامسا: ملامح عن منهج الإمام في التعامل مع دقائق علم الكلام:

- الإيمان الإجمالي دون تكلُّف في مسائل علم الكلام:

سئل الإمام عن التفاضل بين الأنبياء، فأجاب بأنَّ الله نصَّ على تفضيله تعالى بعض الأنبياء على بعض، ولكن لم يُظهر لنا تفاصيل هذا التفضيل، وقال: "ولا تتكلَّف في البحث في البحث عنه هذه"[1]. وهو الرأي الذي قال به شيخه الإمام السالمي[2]. وهو ما ينبغي اتِّباعه في بعض القضايا الغيبيَّة التي لم يرد بشأنها التفصيل، كمسألة إعادة الأجسام بأزمنتها التي مرَّت عليه في الدنيا، إذ قال الإمام: "ولا حاجة إلى اعتقاد ما ذكره (الشيخ الثميني). وليس فيما عندي أن الجهل بها ممَّا يقدح في الاعتقاد، يكفي اعتقاد إعادة الأجسام"[3]. وحين سئل الإمام عن معنى رواية: "عليكم بدين العجائز"[4] قال: "الظاهر أنَّه أراد بدين العجائز عدم التوغُّل في أمر التوحيد، والاقتصار على الشهادتين فقط، مع إقامة الفروض، فهنَّ لا يعتقدن ممَّا خاض فيه العلماء من أمر التوحيد شيئا، حتَّى غرق أكثرهم في لججه، وتاهوا في برِّه"[5]. والإمام وإن لم يُبدِ رأيه بوضوح في الموضوع، إلاَّ أنَّه ألمح إلى أنَّ ممَّا يخوض فيه علماء الكلام غرقٌ في البحر، وتيه في البَرِّ.

- الاشتغال بالأهمِّ فالمهمِّ:

سُئل الإمام عمَّا يوجد عن علماء الأسرار في تخريج أعداد الآيات، ووضعها في الأوفاق... هل لهذه الأشياء أصل من الكتاب أو السنَّة؟ "الجواب: أمَّا في كتاب الله

---

١) الفتح الجليل، ص٨٧، ط١. المسألة رقم: ١٠٥، ص٨٨، ط٢.

٢) ينظر: مشارق أنوار العقول، ص٢٢٩، ٢٣٦-٢٣٧.

٣) الفتح الجليل، ص٩٧، ط١. المسألة رقم: ١٢٢، ص٩٦، ط٢.

٤) نسبه الثميني إلى بعض السلف. وقال العجلوني: "قال في المقاصد: لا أصل له بهذا اللفظ، ولكن عند الديلمي عن ابن عمر مرفوعا: "اذا كان آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء"، وفي سنده محمَّد بن البيلماني ضعيف جدًّا". العجلوني، إسماعيل بن محمَّد: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النَّاس، ٢/٩٢.

٥) الفتح الجليل، ص٩٧-٩٨، ط١. المسألة رقم: ١٢٣، ص٩٧، ط٢.

فلا شيء من هذا، وأمَّا في السنَّة ففيها النهي عن ذلك (...) مع أنَّ هذا العلم يسعني جهله، ولم أَتَعبَّدْ به، فلا أشتغل به وأترك الأهمَّ عنه"[١]. يشير الإمام إلى قضيَّة هامَّة، وهي: ما أحوجنا اليوم إلى استغلال الطاقات البحثيَّة لدى علمائنا، وإشغالهم بالأهمِّ فالمهمِّ، والتركيز على ما يهمُّ العالم الإسلاميِّ والإنسانيَّة من أفكار تشوِّه صورة الإسلام، أو تشوِّش أذهان الأجيال، من إلحاد، أو تمييع، أو تطرُّف، بينما نرى البعض لا يزال غارقا في مناقشات عتيقة لا علاقة لها بالواقع، أو أنَّها قد طابت بالنقاش حتَّى احترقت!.

سادسا: نموذج تطبيقيٌّ: حكم أهل الفترة:

أهل الفترة (بفتح الفاء): "هم من كانوا بين أزمنة الرسل، أو في زمن الرسول الذي لم يرسل إليهم"[٢]. يرى الإمام الخليلي أن لا عذر لهم عند الله، وحجَّة الله قائمة عليهم بالعقول، وبالرسل، وباليهود والنصارى وبمن بقي منهم على دين إبراهيم، ممَّن يلقونهم في أسفارهم في مشارق الأرض ومغاربها[٣]. وهذا هو قول الإباضيَّة، فلا يعذرونهم في الشرك ويعذرونهم في الفروع إذا لم تبلغهم، باعتبار أن هناك رسلا إلى الكافة، أولهم آدم عليه السلام، فهو حجَّة على كُلِّ ولده، بالإضافة إلى مَن جاء بعده، كنوح وعيسى وإبراهيم عليهم السلام[٤]. بينما الأشاعرة يتَّفقون مع جمهور الإباضيَّة في مسألة تحكيم الشرع والعقل، غير أنَّهم عذروا أهل الفترة، "وإن بدَّلوا وغيَّروا وعبدوا الأصنام"[٥]، باعتبار أنَّهم لم يُبعث إليهم رسول، وكأنَّ الحجَّة لا تقوم على كُلِّ أمَّة إلاَّ برسول يخصُّها.

ومن حيث تأصيل المسألة نلاحظ أنَّ حكم الإباضيَّة - ومنهم الإمام - كان أميل إلى تحكيم العقل في هذه المسألة خاصَّة (وهو إدراك أنّ للكون صانعا وأنَّه واحد)، وهو في الواقع مبدأ قرآنيٌّ، نظرا لما في نصوص الكتاب من دعوات متكرِّرة إلى التفكُّر في ملكوت السماوات والأرض للوصول إلى الإيمان بالله ووحدانيَّته. ويضيف

١) المصدر نفسه، ص٩٩، ط١. المسألة رقم: ١٢٥، ص٩٨، ط٢.
٢) الباجوري: تحفة المريد عَلَى جوهرة التوحيد، ص٤١.
٣) ينظر: الفتح الجليل، مسألة رقم: ٨، ص٨٣-٨٤، ط١. مسألة رقم: ١٠٣، ص٨٥-٨٦، ط٢.
٤) ينظر: اطفيَّش، امحمَّد بن يوسف: شرح عقيدة التوحيد، ص١٠٩.
٥) المصدر نفسه. وينظر: الهضيبي، حسن: دعاة لا قضاة، ص١٠١. السامرائي، نعمان عبد الرزَّاق: التكفير في القرآن والسُّنَّة قديما وحديثا، ص٣٢٠-٣٢٣.

الإمام أن ليس في قوله تعالى: ﴿مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ (سورة القصص: ٤٦) ولا في قوله: ﴿مَّا أُنذِرَ ءَابَاؤُهُمْ﴾ (سورة يس: ٦) ما يدلُّ على أنَّه لم يبلغهم العلم ولم تقم عليهم الحجَّة، وإنَّما معناهما أنَّه لم يأتهم رسول يبيِّن لهم كلَّ التبيين بإظهار الحجج وإبطال الشُّبه[١].

نلاحظ أنَّ الإمام قام بتأويل الآية، والتأويل منهج يستعمل عند توهُّم التعارض بين النصوص، والتعارض الموهوم هنا هو بين قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (سورة الإسراء: ١٥)، وبين الآيات التي تشنِّع على المشركين، وتتوعَّدهم بالعقاب في دار المآب. وقد نقلنا آنفا رأي الإمام بضرورة تأويل ما يعارض ظاهرُه محكمَ القرآن في صفات الله، ومن خلال هذا النموذج يتَّضح أنَّه منهج عامٌّ في كلِّ ما تتوهَّمه عقولنا القاصرة من تعارض في كلام الله تعالى. وعلى كلِّ حال يبدو أنَّ مناقشة حكم أهل الفترة لا يعنينا في هذا العصر، ولا ثمرة لها، فأهل الفترة قد أفضوا إلى ربِّهم بما قدَّموه من عمل، والله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون. وإذا طبَّقنا مبدأ الإمام الخليلي في كراهية العلم الذي لا فائدة منه، أو التكلُّف في البحث، فيمكن أن ندرج هذه المسألة في هذا الحكم.

المسائل الخلافية ووحدة المسلمين في فكر الإمام الخليلي:

العلاقة بين علم الكلام ووحدة المسلمين علاقة وطيدة، ذلك أنَّ الاختلافات المذهبيَّة، لاسيما في المسائل الكلاميَّة والسياسيَّة، كانت ولا تزال الوقود الذي تُؤجَّج به الصراعات بين المسلمين قديما وحديثا، فلننظر ما موقف الإمام في هذا الموضوع؟

أوَّلاً: النعي على اتخاذ الرأي دينا:

من المعلوم أنَّ مسائل الدين هي المسائل القطعيَّة التي لا يجوز فيها الخلاف، وأمَّا مسائل الرأي فهي المسائل الاجتهاديَّة التي لم يرد بشأنها نصٌّ قطعيٌّ يحسم الخلاف؛ وبالتالي هي مسائل اجتهاديَّة[٢]. وبناء على التفريق الذي أشرنا إليه بين العقيدة وعلم الكلام، وبين القطع والظنِّ في مسائلهما، فقد نعى الإمام الخليليُّ

١) ينظر: الفتح الجليل، مسألة رقم: ٨، ص٨٤، ط١. مسألة رقم: ١٠٣، ص٨٦، ط٢.
٢) ينظر التفاصيل في دراستنا: الأسماء والأحكام، ص٣٤٤-٣٦٩.

على الذين يتَّخذون الرأي دينا، إذ قال في رسالته التي وجَّهها إلى أهل وادي مزاب: "أوصيكم بالتثبُّت في الأمور، وأن لا تعجلوا على إخوانكم بقطع العذر والبراءة، واحتملوا للمسلمين فيما كان فيه محتَمَل. ومن دين المسلمين أن لا ينصبوا الرأي دينا؛ فإنَّ الله ﷻ جعل هذا الدين يسرا، وفتح للعلماء باب الاجتهاد، وألزم كلاًّ أن يأخذ بما أدَّاه إليه اجتهاده، فيما لم يكن نصٌّ عن الله تعالى، بكتاب صادق، أو إجماع الأمَّة، لثبوت العصمة لهم، فلا يجتمعون على ضلالة، وما كان وراء ذلك فهو محلُّ اجتهاد وبحث، لا محلَّ قطع عذر وتخطئات... وقد رأيت في غضون تلك الورقات ما لو بُرهن بالبرهان لتبيَّن أيَّ بيان أنَّه من مسائل الاجتهاد، وأنَّ للرأي فيه مجالا، وللعلماء فيه مقالا؛ فلا يُفضَى بها إلى التخطئات وقطع الأعذار"[١].

وإن كنا لا نعرف المسائل التي وقعت فيها التخطئات، وحسب قول الإمام الخليليِّ: "واعلموا أنَّ النصوص تتناهى، والحوادث لا تتناهى، فاقتضت حكمة العليم الخبير الرؤوف الرحمن أن جعل للعلماء النظر والاجتهاد، وأن يحكموا على الحوادث بما أدَّاه اجتهادهم في الاستنباط والوزن"[٢]، فيبدو أنَّها المسائل التي كانت مثار جدل بين الإصلاحيِّين والمحافظين آنذاك في وادي مزاب، وهي المتعلِّقة بتطوير وسائل التعليم، وإرسال التلاميذ في بعثات علميَّة للدراسة خارج الإطار الإباضي، لاسيما في تونس، أو الصوم بالتلفون والتلغراف أو غيرها من الخلافيَّات آنذاك، والغالب على الظنِّ أنَّها مسائل فقهيَّة عمليَّة، لا مسائل كلاميَّة، اللهمَّ إلاَّ ما كان من مسألتي الموقف من المخالفين، أو من فتنة الصحابة، واللتين تباين فيهما موقف الإصلاحيِّين الأكثر مرونة مقارنة بالمحافظين.

وبناء على ما سبق ذكره من أنَّ المسائل التي لم تكن محلَّ إجماع بين المسلمين، وكانت للعلماء فيها آراء متباينة، لا يُقطع فيها عذر المخالف، فهلاَّ اعتبرنا بعض المسائل الخلافيَّة الكلاميَّة بين المسلمين من هذا القبيل، ولا نقطع فيها عذر بعضنا بعضا؛ حتَّى نرأب الصدع، ونجمع الشمل، ونتجاوز كلَّ فكر إقصائيٍّ: بالتكفير، أو التفسيق، أو التبديع أو التنفيق... وإذا قلنا هذا في المسائل الكلاميَّة، فهو في المسائل السياسيَّة من باب أولى وأحرى. هذا ما نرجوه ونأمله، وللإباضيَّة من

١) الفتح الجليل، ص٥١-٥٢، ط١. المسألة رقم: ٦٧، ص٥٧-٥٨، ط٢.
٢) المصدر نفسه، ص٥٢، ط١. المسألة رقم: ٦٧، ص٥٨، ط٢.

الفكر المعتدل ما يؤهِّلهم ليكونوا روادًا للسير قدُمًا في هذا المضمار.

ثانيًا: الحرص على وحدة المسلمين والسعي في الصلح بينهم:

كثيرا ما يؤكِّد الإمام الخليليُّ على جمع الشمل، ويسأل الله ذلك دوما، ومن ذلك قوله: "وإيَّاكم والتفرُّق والتحزُّب، واعلموا أنَّ المسلمين غير تاركيكم على ذلك... والله نسأله التوفيق والتسديد وجمع الشمل، وائتلاف القلوب ونشر العدل والأمن"[1]. وقال ﷺ في رسالته الموجَّهة إلى المزابيِّين: "فالله الله فيما يجمع الكلمة والتآلف، ويبعد الشحناء والتخالف كـ﴿الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ (سورة الأنعام: ١٥٩)، فما عُنيَ الإسلام بشيء أعظم وأطمَّ من التخالف المؤدِّي إلى الفشل، المنتج لانحلال القوى وذهاب الدول. هذا من إخوانكم أهل عُمان حريصون على اجتماعكم، ونظام جماعتكم، ويسوؤهم جدًّا ما يبلغهم عنكم من التفرُّق. جمعكم الله على الهدى، وسلَّكنا وإيَّاكم نهج سلفنا رضوان الله عليهم. والسلام عليكم جميعا"[2].

هذا نموذج من أقواله التي أرسلها إلى إخوانه من بني مذهبه، ونذكر نموذجا له يعمُّ جميع المسلمين، إذ بعث رسالة إلى الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، يحمد الله فيها على أمن السبل ليؤدِّي الحجَّاج المناسك، وأنَّه يجب على المسلمين أن يشكروا الملك على مساعيه في هذا السبيل، وعلى الحجَّاج أن يغتنموا فرصة الحجِّ لـ"أن يدعوا الله بتأييد الدين، وجمع شمل المسلمين، واتِّحاد كلمتهم، وأن يصلح الرعاة والرعيَّة، وأن يطيل عمر الملك، ويجعله جامعا لنظام الإسلام، فدين الإسلام واحد، ودعوتهم واحدة..."[3].

وفي رسالة مماثلة إلى الملك سعود بن عبد العزيز الفيصل آل سعود يثني عليه سعيَ حكومته في توحيد كلمة المسلمين، وتكتُّلهم تحت لواء الإسلام، وانتسابهم إليه، ودعوتهم إلى كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ. ويضيف كلاما في غاية الأهمِّيَّة، ولاسيما إذا وضعنا في حسباننا من وُجِّهت إليه، إذ يقول: "ومن الأمرِ بالمعروف

---

١) المصدر نفسه، ص٢٩، ط١. المسألة رقم: ٢١، ص٢٩، ط٢.

٢) المصدر نفسه، ص٥٢، ط١. المسألة رقم: ٦٧، ص٥٨، ط٢.

٣) المصدر نفسه، ص٤١-٤٢، ط١. المسألة رقم: ٥٩، ص٥١، ط٢.

السعيُ في توحيد كلمة المسلمين، وفي إماتة الانتساب إلى المذاهب، وإظهار التعصُّب لها، اللذيْن قضَيَا على الإسلام، وتسلَّط على أبنائه عبدة الأصنام الأجانب الأكالب"[١].

كان ما ذكرناه من الناحية النظريَّة، وأمَّا من الناحية العمليَّة فسنذكر النموذج التالي، وهو سعيه في إصلاح الشقاق الواقع في المملكة العربيَّة السعوديَّة، إذ يثمِّن مبادرة السلطان تيمور بن فيصل في نصيحة المتحاربين حول بيت الله الحرام، وضرورة حفظ الأماكن المقدَّسة، إذ قال في رسالة تكليفه للشيخ سليمان باشا الباروني، ممثِّلا عن الدولة العُمانيَّة بأجملها: "أمَّا مسألة الأماكن المقدَّسة فليكن رأيك فيها مبنيًّا على حمايتها من عبث العابثين بها، ووقايتها من تسلُّط كلِّ يد أجنبيَّة عليها، مهما كانت مقاصدها وصبغتها. وقد استحسنَّا جدًّا تكليف جناب السلطان إيَّاك بالتوجُّه إلى الحجاز مندوبا من طرفه، وحاملا كتاب نصيحة منه إلى المتحاربين حول بيت الله الحرام، فنعم الرأي رأيتماه، فإنَّ المسألة من أهمِّ ما يجب أن يهتمَّ به كلُّ مسلم، وإنَّا لا نزال في شغل من ذلك"[٢]. ومثل هذه الدرر الثمينة في الحرص على وحدة المسلمين والاهتمام بأمرهم، ممَّا لا يحتاج إلى تعليق لئلاَّ يفسد رونقه ونضارته.

ويذكِّرنا هذا بنفس الموقف الذي اتَّخذه شيخه الإمام نور الدين السالمي، حين سُئل عن حكم الصلح بين جماعتين وهَّابيَّتين بأنَّ "للأمور اعتبارات وأحوال، وربَّ حال تراه بعينك ضررا، وَهُوَ في عين مَن كان أَبْصَرَ منك صلاحٌ... لَكِن رُبَّمَا يكون في السعي بينهم مصلحة أخرى لتقويم أمر الدين، كتأليف قلوبهم، وتطييب خواطرهم..."[٣]. وهو الهمُّ نفسه الذي أرَّق الشيخ سليمان باشا الباروني، وسعى نحو تحقيقه، إذ بعث رسالة إلى الإمام السالمي يسأله عن أسباب الفرقة بين المسلمين، ومدى إمكانيَّة توحيدهم، والسبل الكفيلة بذلك ماديًّا وزمانيًّا ومكانيًّا، فأجابه الإمام بما آتاه الله من بصيرة ثاقبة في هذا الموضوع[٤]. ولا غرو أن تتَّفق

١) المصدر نفسه، ص٤٤-٤٥، ط١. المسألة رقم: ٦٢، ص٥٣-٥٤، ط٢.

٢) المصدر نفسه، ص٤٠، ط١. المسألة رقم: ٥٧، ص٥٠، ط٢.

٣) العقد الثمين، ١/١٧٩-١٨٠. جوابات، ٤/٥٩٣-٥٩٤.

٤) ينظر نصُّ الرسالة وجواب الإمام السالمي في العقد الثمين، ١/ ١٢٦-١٢٧. وينظر: أبو بشير السالمي: نهضة الأعيان، ص١٢٣-١٢٤. شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص٣٠٢-٣٠٣.

كلمة هؤلاء الفطاحل من العلماء في سلسلة من الدعاة الساعين إلى رأب الصدع بين المسلمين، منذ عهد النبيِّ ﷺ، إلى التابعيِّ جابر بن زيد، إلى الوفد الذي ذهب إلى عمر بن عبد العزيز يدعوه إلى إبطال لعن الإمام عليٍّ على المنابر[1]، ولا يزال هذا النهج في إصلاح ذات البين مستمرًّا إلى يومنا هذا ولله الحمد والمنَّة. هذا هو منهج الإسلام الناصع البياض، القائم على الحنيفيَّة السمحة، والذي طبَّقه الرسول ﷺ، وتبنَّاه الإباضيَّة في شتَّى العصور، ولم يكن مجرَّد شعارات جوفاء يُتشدَّق بها في النوادي والمنتديات، بينما الواقعُ تأليبٌ لهذا على ذاك، ومساعٍ حثيثة في سفك الدماء، وتأجيج للخلاف المذهبي، سواء في الماضي، أم فيما نشهدهُ اليوم من مآسٍ تجعل الولدان شيبا!. حتَّى إنَّ من الناس من يعجبه تقاتل بني الفرقة الأخرى، شماتة بها، نسأل الله السلامة من مثل هذا الفكر الدنيء!

خاتمة:

النتائج التي تمَّ الوصول إليها ما يأتي:

- أن الأجوبة المجموعة في "الفتح الجليل" لم تكن بالقدر الكافي الذي يعطي لنا صورة متكاملة عن مكانة الإمام بين علماء العقيدة وعلم الكلام؛ بسبب غياب عدَّة مباحث كنَّا نودُّ لو عرفنا موقف الإمام منها.
- أنَّ القليل الوارد في "الفتح الجليل" يدلُّ على تمكُّن الإمام من ناصية علم الكلام، منهجًا وتأصيلا.
- أنَّ القرآن الكريم هو الملاذ الآمن من الفتن، ومن الافتراق في الأمَّة الإسلاميَّة.
- أنَّ الإمام يحسن الظنَّ بالرواة في الاستدلال بالأحاديث الموافقة للأصول، ويحمِّلهم مسؤوليَّة ما رووا، مهما كانت درجتها صحَّة أو ضعفا. وبيَّنَّا أنَّ هذا لم يكن منهجا مطَّردًا في فكره، وإنَّما كانت له تحقيقات علميَّة دقيقة في الروايات إذا كانت المسألة خلافيَّة.

---

١) با، عمر بن الحاج محمَّد صالح: دراسة في الفكر الإباضي، ص١٠٤.

- العلماء النحارير لا يعجلون بردِّ الحديث.
- إذا لم يمكن حمل الحديث على ظاهره يُلجأ إلى التأويل فيما يحتمل التأويل، قبل التعجُّل بردِّه.
- يجب تأويل ما يعارض ظاهره محكم القرآن، وردُّ المتشابه إلى المحكم، بشرطين: أن لا يصحَّ حمل اللفظ على ظاهره. وأنَّ الحديث لا يحتمل التأويل.
- يجب الأخذ بمبدأ عرض الحديث على القرآن، وهو مبدأ أصيل، قرآنيٌّ، وعقليٌّ، ونبويٌّ.
- الحديث غير المتواتر ليس قطعيَّ الثبوت.
- يشترط في التواتر إثبات العلم الضروريِّ، والعبرة بحصول العلم لا بالعدد.
- كان الإمام يقدر العلماء حقَّ قدرهم، ولا يلتزم ما ورد من آثارهم إذا كان له اجتهاد آخر.
- حثَّ الإمام على عدم التكلُّف في البحث في دقائق علم الكلام، والتي يجوز فيها الإيمان الإجمالي.
- من منهج الإمام الاشتغال بالأهمِّ فالمهمِّ من العلوم.
- كان الإمام مهتمًّا بما آل إليه أمر المسلمين من تفرُّق. وسعى - نظريًّا وعمليًّا - إلى توحيد صفوفهم، سواء مع أبناء مذهبه أو مخالفيه.

يوصي البحث بما يأتي:

- تشكيل فرق عمل لجمع كلِّ تراث الإمام (مخطوطات ووثائق)، وإصدار موسوعة آثار الإمام محمَّد بن عبد الله الخليلي.
- جمع أجوبة الشيخ أحمد بن سعيد في سفر خاصٍّ، سواء منها ما نشر في الطبعة الأولى من "الفتح الجليل" أم ما لا يزال متناثرا في أيدي الناس، وفي الخزائن. وتحقيقه ونشره في عمل علميٍّ خاصٍّ.

المصادر والمراجع:

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العَبَّاس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ): كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، تحقيق: عبد الرحمن محمَّد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، د. م، د. ت.
- ابن رشد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد الأندلسي (٥٩٥هـ): فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتِّصَال، تقديم وتعليق: د. أبو عمران الشيخ وأ. أحمد جلول البدوي، الشركة الوطنيَّة للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨٢م.
- ابن قيِّم الجوزيَّة، شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٧٥١هـ): نقد المنقول والمحكُّ المميِّز بين المردود والمقبول، تحقيق: حسن السماعي سويدان، الطبعة الأولى، دار القادري، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم (٧١١هـ): لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- أبو خزر، يغلا بن زلتاف (٣٨٠هـ): الردُّ عَلَى جميع المخالفين (الخوارج المرجئة المعتزلة...)، تحقيق: الدكتور عمرو خليفة النامي، قَدَّمَ له وعلَّق عَلَيْه وراجعه: الحاج سعيد مسعود بن إبراهيم، وكروم الحاج أحمد بن حَمُّو، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عُمان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
- أحمد أنور أبو النور وآخرون (معاصرون): قضايا العلوم الإنسَانيَّة إشكالية المنهج، إشراف: د. يوسف زيدان، سلسلة الفلسفة والعلم (١)، وزارة الثقافة، الهيئة العَامَّة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م.
- أحمد حافظ نجم وآخرون (معاصرون): دَلِيل الباحث، دار المريخ، الرياض، السعوديَّة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- إسلامبولي، سامر (معاصر):

-الآحاد-النسخ-الإجماع، دراسة نقديَّة لمفاهيم أصوليَّة، الطبعة الأولى، دار الأوائل، دمشق، سورية، ٢٠٠٢م.

- تحرير العقل من النقل، وقراءة نقديَّة لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، دار الأوائل، دمشق، سورية، ١٩٩٩م.

- اطفيَّش، امحمَّد بن يوسف القطب (١٣٣٢هـ/١٩١٤م):

- شرح عقيدة التوحيد، تحقيق: مصطفى بن الناصر وينتن، د. نا.، طبع: المطبعة

العَرَبيَّة، غرداية، الجزَائر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب، ترتيب: أبي الوليد سعود بن حميد بن خليفين المضيربي (ت: ١٣٧٣هـ)، تحقيق: محمَّد علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ- ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م-١٩٨٦م.

- الألباني، محمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م): سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّئ في الأمَّة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، السعوديَّة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (٧٥٦هـ): كتاب المواقف، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
- با، عمر بن الحاج محمَّد صالح (معاصر): دراسة في الفكر الإباضي، تقديم وتعليق: أحمد بن سعود السيابي، الطبعة الأولى، د. نا.، د. م. ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- الباجوري، برهان الدين إبراهيم بن محمَّد (١٢٧٦هـ): تحفة المريد عَلَى جوهرة التوحيد، تحقيق: لجنة تحقيق التراث بالمكتبة، المكتبة الأزهريَّة للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م.
- البخاري، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفي (٢٥٦هـ): الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، نشر مشترك: موفم للنشر، دار الهدى، الجزَائر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (٢٩٢هـ): البحر الزخَّار (مسند البزار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، مُؤَسَّسَة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الترمذي، أبو عيسى محمَّد بن عيسى السلمي (٢٧٩هـ): الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم المصعبي (١٢٢٣هـ):
- معالم الدِّين، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- النور، شرح النونيَّة لأبي نصر فتح بن نوح، الطبعة الثانية مصوَّرة من الطبعة الحجريَّة، المطبعة البارونيَّة، مصر، ١٣٠٦هـ، بزيادة تقديم: الشيخ محمَّد بن سليمان المطهري، المطبعة العَرَبيَّة، غرداية، ١٩٨١م.
- الجرجاني، علي بن محمَّد بن علي (٨١٦هـ): التعريفات، تحقيق: إبراهيم

الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠٦٧هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الخطيب، محمَّد عجاج (معاصر): السنَّة قبل التدوين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان (معاصر): الحقُّ الدامغ، الطبعة الأولى، مطابع النهضة، سلطنة عُمان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد (١٢٨٧هـ): كرسي أصول الدين في الولاية للمؤمنين المُتَّقِينَ والبراءة من الكافرين والمنافقين والحجَّة عَلَى الملحدين الضَّالِّين، دراسة وتحقيق: خليفة بن سعيد بن ناصر البوسعيدي، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عُمان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الخليلي، محمَّد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخروصي (١٣٧٣هـ/١٩٥٤م):
- الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، (جمع وترتيب: سالم بن حمد الحارثي)، الطبعة الأولى، بإشراف: عزِّ الدين التنوخي، المطبعة العموميَّة، دمشق، ١٣٧٥هـ/١٩٦٥م.
- نفسه، الطبعة الثانية[1]، ضبط النصَّ ووضع فهارسه: أحمد بن سالم بن موسى الخروصي، نشر: ذاكرة عُمان، مسقط، توزيع: مكتبة خزائن الآثار، بركاء، سلطنة عُمان، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- الخن، محمَّد معاذ مصطفى (معاصر): القطعيُّ والظَّنِّيُّ في الثبوت والدلالة عند الأصوليِّين، الطبعة الأولى، دار الكلم الطَّيِّب، دمشق، سوريا، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الدارمي، أبو محمَّد عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ): سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الرازي، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر (٧٢١هـ): مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ١٤١٥/١٩٩٥.

١) في الأصل: الطبعة الأولى، وما كتبناه أصوب.

- الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي البصري (١٧٠هـ): الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق: محمَّد إدريس، عاشور بن يوسف، الطبعة الأولى، دار الحكمة، بيروت، لبنان، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، ١٤١٥هـ.
- الزرقاني، محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف (١١٢٢هـ): شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- السالمي، نور الدين أبو محمَّد عبد الله بن حميد (١٣٣٢هـ/١٩١٤م):

– بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد، طبع بهامش الجزء الأوَّل من كتاب شرح طلعة الشمس نشر: سالم بن سلطان الريامي، مطبعة الموسوعات، مصر، د.ت.

– جوابات الإمام السالميِّ، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستَّار أبو غدَّة، إعداد الفهارس: عزّ الدين خوجة وعبد الرحمن السالمي، إشراف: عبد الله السالمي، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة السالمي، بديَّة، مطابع النهضة، سلطنة عُمان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

– شرح طلعة الشمس عَلَى الألفية المسمَّاة بشمس الأصول، نشر: سالم بن سلطان الريامي، مطبعة الموسوعات، مصر، د. ت.

– العقد الثمين نماذج من فتوى نور الدين، قام بتصميمه وتحقيقه والتعليق عليه وترتيبه: سالم بن حمد الحارثي المضيربي، وأشرف عَلَى إصداره وتصحيحه محمَّد محمَّد الدهان، دار الشعب، القاهرة، مصر، د. ت. (تاريخ المقَدِّمَة: ٢٧ رجب ١٣٧٣هـ).

– مشارق أنوار العقول، تعليق: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الطبعة الثانية، نشر: زاهر بن حمد الحارثي، مطابع العقيدة، سلطنة عُمان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

– معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: محمَّد محمود إسماعيل، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- السامرائي، نعُمان عبد الرزَّاق (معاصر): التكفير في القرآن والسُّنَّة قديما وحديثا، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميَّة، الرياض، السعوديَّة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ):

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- مفتاح الجنَّة في الاحتجاج بالسنَّة، الطبعة الثالثة، الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، ١٣٩٩هـ...

- شريفي، مصطفى بن محمَّد (معاصر):
- الأسماء والأحكام عند الإباضيَّة، من خلال آراء الشيخ نور الدين السالمي، دراسة تأصيليَّة نقديَّة تطبيقيَّة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة، إشراف الدكتور: عمار طسطاس، قسم العقيدة ومقارنة الأديان، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر، نوقش يوم ٢٦ فبراير ٢٠١٥م.
- الشيخ نور الدين السالمي مجدِّد أمَّة ومحيي إمامة، جمعِيَّة التُّرَاث، القرارة، ودار الخلدونيَّة، القبة، الجزائر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- الشَّمَّاخي، أبو العبَّاس أحمد بن سعيد (٩٢٨هـ): شرح مقدِّمة التوحيد، صحَّحها وعلق عليها أبو إسحاق إبراهيم اطفيَّش، القاهرة، مصر، ١٣٥٣هـ.
- عبد الجبَّار، عماد الدين أبو الحسن عبد الجبَّار بن أحمد، القاضي (٤١٥هـ): شرح الأصول الخمسة، تقديم: عبد الرحمن بوزيدة، موفم للنشر، سلسلة الأنيس، الرغاية، الجزَائِر، ١٩٩٠م.
- عبد الجواد ياسين (معاصر): السلطة في الإسلام، الجزء الأَوَّل: العقل الفقهيُّ السَّلفيُّ بين النَّصِّ والتاريخ، الطبعة الثانية، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٠م.
- عتر، نور الدين (معاصر): منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- العجلوني، إسماعيل بن محمَّد الجراحي (١١٦٢هـ): كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة الرابعة، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
- العلواني، طه جابر (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م): نحو منهجيَّة معرفية قرآنيَّة، محاولات في بيان قواعد المنهج التوحيدي للمعرفة، سلسلة فلسفة الدين والكلام الجديد، مركز دراسات فلسفة الدين في بغداد، الطبعة الأولى، دار الهادي، بيروت، لبنان،

١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- عمارة، محمَّد (معاصر): فتنة التكفير بين الشيعة والوهَّابيَّة والصوفيَّة، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة والإسكندريَّة، مصر، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- الغزالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد (٥٠٥هـ): قانون التأويل، حقَّقه وعلَّق عليه: محمود بيجو، الطبعة الأولى، دار البيروتي، دمشق، سوريا، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- الغزالي، محمَّد (١٤١٦هـ/١٩٩٦م): السنَّة النبويَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، الطبعة الأولى في الجزائر، دار الصديقيَّة للنشر، حسين داي، الجزائر. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (١٧٥هـ): كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي، أحمد بن محمَّد بن علي المقري (٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العِلميَّة، بيروت، لبنان.
- القنُّوبي، سعيد بن مبروك بن حمود (معاصر): السيف الحادُّ في الردِّ على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد، من معالم الحق سلسة بحوث ورسائل وفتاوى، رقم: ٣، الطبعة الثالثة، مطابع النهضة، سلطنة عُمان، ١٤١٨هـ.
- الكبيسي، محمَّد عيَّاش (معاصر): العقيدة الإسلاميَّة الميسَّرة، سلسلة البناء الفكري للأمَّة الوسط، الطبعة الأولى، دار السلام، دمشق، سوريا، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- لؤي صافي (معاصر): إعمال العقل، من النظرة التجزيئيَّة إلى الرؤية التكامليَّة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- المالكي، حسن بن فرحان (معاصر): قراءة في كتب العقائد، المذهب الحنبلي نموذجًا، الطبعة الأولى، مركز الدراسات التَّاريخيَّة، عمَّان، الأردن، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- المحرمي، زكريا بن خليفة (معاصر):

- البلسم الشافي في تنزيه الباري عن الأمكنة والجهات ومشابهة المخلوقات، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عُمان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- الصراع الأبدي، قراءة في جدليَّات الصراع السِّيَاسِيِّ بين الصحابة وانقسام المواقف حولها، الطبعة الأولى، مكتبة الغبيراء، بهلا، سلطنة عُمان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- قراءة في جدليَّة الرواية والدراية عند أهل الحديث، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عُمان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.
- المطهري، محمَّد بن سليمان بن بكير المليكي (١٤١٩هـ/١٩٩٨م): كتاب فتح المغيث في علوم الحديث، حقَّقه وعلَّق عليه: أحمد حمُّو كرُّوم، وعمر أحمد بازين، الطبعة الأولى، د. نا.، المطبعة العربيَّة، غرداية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- المناوي، محمَّد عبد الرؤوف (١٠٣١هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى، المكتبة التجاريَّة الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (٦٧٦هـ): شرح صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- هاني ساعي، محمَّد نعيم محمَّد (معاصر): القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلاميَّة، منهاج وحدة ومنهاج عمل، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الهضيبي، حسن (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م): دعاة لا قضاة، دار التوزيع والنشر الإسلاميَّة، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م.